

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية تحرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية

وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون البزائري

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

رقراقي محمد زكرياء

بن قدور حاج

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن فطيمة بوبكر رئيسا

الأستاذ: رقراقي محمد زكرياء مشرفا و مقررا

الأستاذ: فليح كمال عبد المجيد عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمة:

إن الحديث عن القرارات الادارية باعتبار أنها تتميز بميزة النفاذ المباشر d'office" كقاعدة عامة، يقودنا إلى الحديث عن ما إذا كانت هذه الميزة تجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي يسببها هذا القرار للغير فلإدارة عندما تصدر أي قرار إداري فإنها تسعى إلى تنفيذه مباشرة بوسائلها الخاصة، كما أن الطعن أمام القاضي الإداري ليس له اثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة، و منه فإن الإدارة غير ملزمة بأن تستأذن القضاء في تنفيذ هذه القرارات، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات "le principe de séparation des autorités"، و ما على الطرف المتضرر الذي يريده مخاصمة الإدارة في مدى مشروعية قراراتها أو طلب وقف تنفيذها مؤقتا سوى الالتجاء إلى القضاء أ.

كما أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توافر شروط معينة، و هو بمثابة العلاج الناجع لهذه المساوئ، و الحكمة من هذه القاعدة هي أنه لو كان الطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء يترتب عليه وقف تنفيذها، لترتب على ذلك إتاحة الفرصة أمام الأفراد للإسراف في رفع دعاوى الإلغاء بسبب أو بغير سبب، و يؤدى ذلك إلى عرقلة نشاط الإدارة العامة، و شل حركتها وعدم تحقيق الصالح العام الذي هو غاية غالبية القرارات الإدارية، كما يؤدي ذلك أيضا إلى عدم سير المرافق العامة للدولة بانتظام و اضطراد².

كما أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري، سوف يؤدي إلى سد العجز الأساسي في النظام القانوني الإداري، ألا و هو صعوبة أو استحالة إعادة الحال إلى ماكانت عليه لتنفيذ حكم الإلغاء، و هو الذي يمكنه أن يمنع من استمرار قرار مشوب بعدم المشروعية في إنتاج آثاره وحتى لا يحكم الواقع القانون، فإيقاف التنفيذ سوف يكون وسيلة قانونية لضمان احترام الشيء المقتضي مقدما، وهو قد يكون كفيلا بأن يعيد للقضاء الإداري كل فعاليته 3.

و منه فالأصل كما سبق القول أن القرار الإداري هو قرار و اجب التنفيذ، متى استكمل شروط نفاذه من الناحية القانونية، و مادام أنه لم يسحب من قبل الإدارة أو قضي بإلغائه، و أن دعوى الإلغاء في ذاتها لا تتضمن إذن وقف تنفيذ القرار، و إنما قد تتوافر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ، بناء

 $^{^{-1}}$. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، ص $^{-1}$

²⁻ الدكتور خميسي سيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 197.

 $^{^{-3}}$ الدكتور حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، د. د. ن، 1984، ص $^{-3}$

على طلب رافع دعوى الإلغاء إلى أن يفصل في الدعوى¹، ولقد كرس المشرع الجزائري طابع الأثر غير الموقف للقرارات الإدارية من خلال نص المادة 833 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإجراء وقف التنفيذ هذا هو استثناء عن القاعدة العامة سالفة الذكر ذلك أن بعض القرارات لو استكملت نفاذها تجاه الفرد لأدت إلى نتائج تلحق بالغ الضرر بهذا الأخير، والمعروف أن المنازعات أمام القضاء الإداري مهما كان موضوعها أو أطرافها تنتهي بحكم فاصل في النزاع، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت هذه الدفوع شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي يتقدم بها كل طرف وبالتالي فان المرحلة التي تستغرقها المنازعة أمام القضاء قد تمتد لشهور أو لسنوات في بعض القضايا الإدارية المعقدة خاصة ما تعلق منها بالعقود و القرارات الإدارية ...، فيتسبب ذلك في ضياع الحق المتخاصم عليه أو انتقاص في قيمته، أو حدوث أضرار خطيرة بأحد الأطراف يصعب تداركها و جبرها فيما بعد ...الخ.

و من هنا تبرز أهمية وجود تدابير استعجاليه أمام القضاء الإداري، لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة قصد الحصول على أوامر استعجاليه لإثبات حالة مادية، أو أدلة معرضة للزوال أو التغيير، أو لتقييم حسائر أو أشغال قبل فوات الأوان، وهذا في انتظار الفصل في النزاع أمام قاضى الموضوع المختص.

و هذه التدابير الإستعجالية التي يقصد الطرف المخاصم للإدارة الحصول عليها، تحمي مركزه القانوني تجاه الإدارة مؤقتا.

ومن بين هذه التدابير الإستعجالية، وقف تنفيذ القرارات الإدارية مؤقتا ريثما يتم الفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع، أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يدور في وعاء الحريات والحقوق الأساسية للأفراد المكفولة دستوريا، وهو موضوع له جذور تاريخية تضمنه قانونا 1889 الفرنسي المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 24 منه على التدابير الإستعجالية ومنها وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ثم تعاقبت النصوص المعدلة له تبعا لتغير الأوضاع.

ولما كان المساس بهذه الحريات والحقوق الأساسية للأفراد يشكل من الخطورة ما يشكل على مراكزهم القانونية، فان المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية والإجرائية منحهم حق الاعتراض

_

الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، د. د. ن، ص 244.

على القرارات الإدارية الماسة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كلما كانت الأضرار التي يحتمل وقوعها من جراء هذه القرارات يصعب تداركها لو نفذت في الواقع، و ذلك بوقف تنفيذها ولو بصفة مؤقتة.

ومن الناحية العملية فان فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تظهر بوضوح بالنظر إلى بطء القضاء الإداري حيث يستغرق الفصل في الدعوى ما بين سنتين إلى ثلاثة سنوات، وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو العلاج الممكن لهذا البطء الشديد، الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة أ، وهو الإشكال الذي عالجه قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الخصوص.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذو طابع إجرائي بحت، مما يتعين معه حتما تغليب المنهج التحليلي على الدراسة مع الاستعانة بالمنهج الوصفي، مع أنه لا ننفي صعوبة ندرة المراجع الجزائرية التي عالجت هذا الموضوع، خاصة في ظل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك بالشرح والتفصيل، و يبقى فراغ في المكتبة القانونية يحتاج إلى التأليف و مد يد العون ...الخ.

ومن هذا المنطق فالإشكالية الجوهرية التي تم بلورتها في هذا الموضوع هي أنه إذا كان المبدأ أن القرار الإداري له قوة نافذة، فهل يمكن للقضاء الإداري وقف تنفيذه؟ وما هي الشروط التي يمكن للقضاء أن يؤسس عليها و قف تنفيذ القرار الإداري؟ وما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه؟ وما طبيعة الأحكام القضائية الفاصلة في ذلك؟ كل هذا على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى ضوء هذه التساؤلات المطروحة أعلاه ارتأينا أن نعالج موضوع بحثنا وفقا للخطة التالية:

في الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري، و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، استهلينا في المبحث الأول بالتطرق إلى حالات وقف تنفيذ القرار الإداري، أما في المبحث الثاني فتناولنا شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، في حين خصصنا المبحث الثالث للجهات القضائية المختصة للفصل فهه.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من حيث مدى قابليتها لوقف التنفيذ وكيفية تنفيذها وطرق الطعن فيها، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذها، و عرجنا في المبحث الثاني إلى طبيعة الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ ومدى قابليتها لوقف التنفيذ، و اختتمنا في المبحث الثالث بالتطرق إلى طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، وآثر حكم الإلغاء عليه، و كل هذا على النحو الآتي بيانه:

.

الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ط02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص02.

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري

نظرا لعدم وجود نظام مماثل للقضاء المستعجل في القضاء الإداري، فقد تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إذا ما توافرت فيها شروط معينة، من شأنها أن تقنع القاضي الإداري لقبول طلب وقف التنفيذ، سواء على مسوى المحكمة الادارية أو على مستوى مجلس الدولة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، حيث عالجنا في المبحث الأول حالات وقف تنفيذ القرار الإداري، و عرجنا في المبحث الثاني إلى شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و اختتمنا في المبحث الثالث بالتطرق للجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكل هذا على النحو الأتي بيانه:

المبحث الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

يتميز قضاء الاستعجال في المسائل المدنية بصفة عامة عن القضاء العادي بخاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى منهما في ضرورة توافرا عنصر الاستعجال في المسألة المطروحة أمام المحكمة، أما الخاصية الثانية فتتجسد في أن الحكم الصادر في هذا القضاء وقتي لا يمس بالموضوع و لا يؤثر على أصل الحق.

و من الأمور التي لها صفة الاستعجال، المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت من جهة، وكذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية من جهة أخرى.

و إن الأخذ بمذا النظام، إنما الغرض منه هو تحقيق أهداف معينة أهمها وقف نتائج يتعذر تدارك أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من جانب الإدارة، وإلا لن تكون هناك فائدة لحكم يصدر بإلغاء قرار إداري تم تنفيذه وأنتج كل أثاره.

وكانت هذه الأهداف، هي الدافع وراء تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، التي رفعت دعاوى بطلب إلغائها أمام القضاء الإداري، وهي استثناء على قاعدة نفاذ القرارات الإدارية ألم

وكان لزاما علينا التطرق للحالات التي يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يعرف بأنه: "ذلك العمل القانوني الصادر عن الإدارة، ويتمتع بالقوة التنفيذية، وذلك بالآثار القانونية التي يؤثر بها على المراكز القانونية للأفراد"، وكل هذا تطرقنا له في مطلبين، فقمنا بدراسة القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني درسنا القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

المطلب الأول: القرارات الإدارية محل وقف التنفيذ:

القاعدة العامة في هذا الجحال هي أنه لا يقبل وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا بالنسبة لتلك التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء³.

أي أن نكون بصدد قرار إداري و ليس بصدد عمل مادي، و أن يكون هذا القرار نهائي، و منه فالقرارات الإدارية في مراحلها التحضيرية التي تتطلب التصديق عليها من سلطة أعلى لا يقبل أن تكون محل الطعن بالإلغاء، ومن ثمة لا يجوز وقف تنفيذها1.

 2 محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 ص 3

الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ،08 $^{-1}$

³⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري قضاء الإلغاء،منشاة المعارف،مصر، 1988، 694.

و يكون من اختصاص قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الإستعجالية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، إذا شكل هذا الأحير تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، حتى ولو لم يكن هناك قرار إداري سابق، و هذا ما نصت عليه المادة 921 من قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية².

فحسب هذه المادة يجوز لقاضي الموضوع الناظر في القضايا الإستعجالية، الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري حتى إذا لم يكن هناك قرار إداري سابق في حالة التعدي، الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، طبقا لنص المادة 919 من قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية، أو وفق حالات أخرى، و كل هذا سنتطرق إلية على النحو التي بيانه:

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات التعدي، الاستيلاء و الغلق الإداري

لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 من قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"3.

وقبل هذا كان الاجتهاد القضائي، قد كرس القضاء الإستعجالي بشكل ملحوظ في مادة التعدي، وبشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء والغلق، و هكذا فالقرار الإداري الذي لم يكن تطبيقا لنص قانوني ويصدر على سبيل الازدراء لقرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعديا، الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذه، و أن القرار المشوب بعيب من عيوب المشروعية هو الذي يشكل عند تنفيذه تعديا، أما بالنسبة إلى الاستيلاء فتطبيقاته القضائية قليلة، وقد نظمه المشرع في أحكام القانون المدني.

ويمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه المادة 920 من قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها، حيث نصت المادة 920 سالفة الذكر على أنه: "و يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 من قانون اللإجراءات المدنية و الإدارية

الدكتور عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها ,دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1996 ، ص343.

 $^{^{2}}$ (ق أ م أ): للتذكير أن هذه الحروف هي ملخص لمصطلح "قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

 $^{^{3}}$ حيث علق الدكتور مسعود شيهوب على هذه الحالة وذلك في المحاضرات التي ألقيت في مقياس المنازعات الإدارية بالمدرسة العليا للقضاء (الدفعة الثامنة عشر) بحيث تنص المادة (936 ق.[.م.إ) على أنه غير قابل لأي طعن، فهل يعني ذلك أنه مجرد أمر على ذيل عريضة مثله مثل الأوامر على العرائض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة (921 ق.[.م.])؟ أم أن الأمر تعلق بعريضة وجاهية كأي عريضة استعجالية ولكن فقط الأمر الصادر بناء عليها غير قابل للطعن؟ إن الاجتهاد القضائي هو الذي سيفسر المادة.

أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة ..."، و هكذا يتضح أن المشرع الجزائري ربط بقوة بين وقف التنفيذ و بين الاستيلاء و الغلق و التعدي، فالقرار الإداري الذي يشكل تعديا أو استيلاء أو يتعلق بغلق الأماكن، قابل لوقف تنفيذه (استثناء من القاعدة العامة).

أولا: حالة التعدي LA VOIE DE FAIT:

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التعدي، أما في فرنسا فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي، التعدي على أنه: "كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المحولة لها قانونا تنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو حرية من الحريات الأساسية".

و يمكن القول أن التصرف الصادر عن الإدارة، يشكل تعديا كلما كان في هذا التصرف مساس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية، وغير مرتبط بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بما الإدارة في ممارسة سلطاتها، وأن فعل التعدي يتعلق بالعقارات أو المنقولات 1.

وقد ساير الاجتهاد القضائي الجزائري هذا التعريف الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي لحالة التعدي، ومنه فإن قيام الوالي بطرد مستأجر من الشقة التي يشغلها بصفة قانونية، ومنحها إلى شخص آخر بموجب قرار صادر عنه يشكل تعديا، يستوجب رفعه لأن الطرد من المساكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي².

وفي مجال الحريات العامة، يعتبر الاجتهاد القضائي المساس بحرية التنقل باعتباره حق دستوري، يشكل تعديا و يستوجب رفعه من قبل قاضى الموضوع الفاصل في القضايا الإستعجالية.

وتعد أبرز صور الاعتداء المادي الذي تقوم به الإدارة، إلا أن هناك من الفقهاء من يذهب إلى استبدال تسمية "التعدي" إلى "الاعتداء المادي"، على اعتقاد أن هذه التسمية "الاعتداء المادي"

 2 الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية 2 , 4 للمنازعات الإدارية 2 الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية 2

 $^{^{-1}}$ وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي ,مديرية الشؤون المدنية , الجزائر , $^{-1}$

تتماشى أكثر وتتلاءم مع مفهوم الاعتداء المادي بمعناه الواسع، وتبرز المحالفة الجسيمة للقانون 1 ، إلا أننا نرى أنه من الصواب أن نميز بين الاعتداء المادي كونه له مدلول واسع يشمل عدة مفاهيم أحرى بما فيها التعدي كونه نظرية مستقلة وله شروطه الخاصة.

ويعرف التعدي بأنه فعل مادي يصدر عن الإدارة، ومشوب باللامشروعية الصارخة، و يشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بالحقوق الأساسية للأفراد².

وكذلك نكون أمام حالة تعدي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة من شأنها المساس بحق أو بحرية عمومية 3 .

أما على الصعيد القضائي فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1949/11/18 بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسى، أو بالملكية الخاصة".

وبصفة عامة فالفقه و القضاء وإن اختلفت صياغتهم في تعريف حالة التعدي، إلا أنما تصب في معنى واحد و محدد بنفس الشروط ألا وهي:

1- أن يكون تصرف الإدارة مشوب باللامشروعية الصارخة: و يتمثل هذا الشرط في كون الإدارة تقوم بالتصرف المادي، مخالفة القانون مخافة صارخة، ويتم التميز في هذه الحالة بين⁴:

- قيام التعدي لانعدام القانون، إذ قد تقوم الإدارة بتصرف مادي لا يمكنها إسناده إلى نص قانوني، أو أنها استندت في إصدارها للقرار محل التنفيذ إلى نص قانوني قد لا يدخل ضمن صلاحياتها، وهو ما يطلق عليه بالتعدي الناشئ عن القرار الإداري⁵.

- أما الحالة الثانية من التعدي، فهي حالة انعدام الإجراءات أو التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري، وذلك متى لجأت الإدارة إلى التنفيذ الجبري في حالات يمنع فيها القانون اللجوء إليه6.

 $^{^{-2}}$ الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الجزائر ، د. م. ج 1999 ، ص $^{-2}$

³⁻ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 186.

 $^{^{-4}}$ بشير بلعيد ، المرجع السابق، ص $^{-4}$

⁵⁻ بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص 189 و ما بعدها.

 $^{^{-6}}$ الدكتور مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص $^{-6}$

2 أن يمس بالحقوق الفردية: حيث أن حالة التعدي لا تقوم بداهة إلا إذا مس التصرف الصادر عن جهة الإدارة بحق من الحقوق الفردية العديدة و المتنوعة مثل: حق الملكية، حق حرمة المسكن وحق حرية التنقل 2.

وإن صلاحيات الإدارة في مجال النظام العام لا ينبغي إن تمارس إلا في إطار القوانين واللوائح، دون المساس بالحريات الفردية، إن تصرف الإدارة بسحبها جواز السفر من المدعي في غياب قرار يمكنه من تحريك دعوى الإلغاء لا يمكن إلا إن يكيف على انه تعديا 3 .

غير أن المحكمة العليا و في حالات نادرة، خرجت عن هذا المسلك العام، و جنحت نحو تضييق مفهوم التعدي، ففي قرارين منعزلين، ذهبت إلى أنه لا يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية.

ويؤكد قرار ثاني صادر في نفس الفترة الزمنية هذا الاجتهاد المنعزل، فيقرر أنه لا مجال لاختصاص القضاء المستعجل في القضايا التي تتخذ فيها الإدارة قرارات إدارية، غير أن هذا الاجتهاد معيب، لأنه لا يمكن قصر التعدي على العمل المادي للإدارة فقط، دون القرارات غير المشروعة في حالة تنفيذها 4.

ثانيا: حالة الاستيلاء:

يعرف الاستيلاء لغة بأنه: "نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة"، ويعرفه الاجتهاد القضائي الفرنسي على انه: "كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي"5.

إلا أنه قد يكون الاستيلاء مشروعا، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتسخيرة التي تناولها القانون المدنى في المادة 679، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون.

و تبعا لذلك فإن الاستيلاء على خلاف التعدي، إذ لا يرد إلا على العقارات، هذا في القانون الفرنسي بينما قد ينصب أيضا على الأموال طبقا للقانون الجزائري و مهما كان نوعها عقارات أو منقولات، وكذا على الخدمات.

 $^{^{-1}}$ قرار مجلس الدولة في $^{-1}$ $^{-1}$ (منشور).

 $^{^{2}}$ قرار الغرفة الإدارية – محلس الجزائر – في 1990/07/14 (غير منشور).

⁵⁰⁷ الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق ،07

 $^{^{-4}}$ الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص $^{-4}$

⁵⁻ وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، ص168.

و لكى نكون بصدد الاستيلاء غير المشروع، يجب أن يتوفر شرطان:

- أن يكون هناك تجريد من الملكية، أي نزع اليد، و ليس مجرد حرمان بسيط من التمتع.
- عدم مشروعية الاستيلاء، و نكون أمام هذه الحالة إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي طبقا لنص المادة (680) من القانون المدني الجزائري، و إن يصدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة المادة فقرة 2 من القانون المدني الجزائري¹.

ومنه و بالإضافة إلى حالة التعدي، فقد نص المشرع الجزائري على حالة الاستيلاء، و تأصيلا لدراسة و معرفة حالة الاستيلاء، نرجع إلى نصوص القانون المدني، و تحديدا للمواد من 679 إلى المادة 681 مكرر 3، فنجد أن المشرع قد عرفه بأنه: "الحصول على الأموال والخدمات في حالات الاستثنائية والإستعجالية لضمان سير المرفق العمومي، وقد أدرج المشرع في نفس القانون إشكال الاستيلاء وشروطه وكيفية التعويض عنه".

- ينصب الاستيلاء على الأموال و الخدمات، و المقصود بالأموال في هذه الحالة كافة الأموال سواء كانت عقارية أم منقولة، أما الخدمات فالمقصود بها الأشخاص القائمين بهذه الخدمات، بحيث يجوز لإدارة أن تسخر الأفراد للقيام بأعمال داخل المرفق أو تقديم خدمات من شأنها ضمان سير مرافقها العامة.

- لا يجوز الاستيلاء إلا في الحالات الإستعجالية أو الاستثنائية، إذ لا يمكن للإدارة اللجوء إلى الاستيلاء إلا في الحالتين المنصوص عليهما قانونا، و هما حالتي الاستعجال أو الظرف الاستثنائي، وقد نصت المادة مكرر 3 من القانون المدني على عدم جواز القيام بعملية الاستيلاء خارج هذه الحالات وقد رتبت عليه جزاءات عقابية 2.

 $^{^{-1}}$ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري , دار هومة , الجزائر، 2007 ، ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ إلا انه و ما يجب التنويه إليه أن النص الفرنسي للمواد المشار إليها في القانون المدني قد أدرج لفظ la Réquisition بينما النص الفرنسي للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم (التي تقابلها نص المادة 921 ق أ م أ) قد قابل لفظ الاستيلاء بمصطلح Lémprise و الذي يعني الغصب ، و الذي له نظرية مستقلة تماما عن الاستيلاء لها شروطها و أركانها ، مما يثير إشكالية نية المشرع الجزائري ، هل أراد بنص المادة 171 مكرر وقف القرارات الإدارية التي تنطوي على حالة استيلاء أم غصب 2 .

وإن الاستيلاء كما سبق البيان عمل تقوم به الإدارة ضمن الأطر التي حددها القانون لا سيما منها القانون المدين، وقانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، و كافة النصوص التطبيقية المتعلقة به، بينما يعرف الغصب بأنه كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدين و القوانين المتعلقة بنزع الملكية ، لذا فقد فضل بعض الفقه بتسمية الاستيلاء غير المشروع، إلا أن هذا التعريف قد يخلو من الدقة ، بحيث لم يبين ماهية الأموال التي قد تكون محلا للغصب من قبل الإدارة .

وقد عرفه الفقه الفرنسي André delaubadere بأنه "مساس الإدارة بملكية حاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة ".

و على قاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يبحث عن مدى توافر حالة الاستيلاء من عدمها كي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإذا تبين له أن عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للنصوص القانونية، فإنه ليس من اختصاصه الأمر بوقف التنفيذ، أما إذا تبين له من ظاهر مستندات القضية أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني، فإنه يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وفي الغالب فإن أحكام القضاء المستعجل تعتمد في وقف التنفيذ على حالة التعدي، رغم أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الإدارة 1.

ثالثا: حالة الغلق الإداري:

لقد أدرج المشرع الجزائري حالة الغلق الإداري كحالة من الحالات التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بموجب نص المادة 921 ق إ م إ، وذلك خلافا لحالتي التعدي والاستيلاء، اللتان تعدان من الأعمال الإدارية المادية غير المشروعة، إذ أن الغلق الإداري يعد عملا قانونيا تعمد فيه الإدارة إلى غلق محل ذو استعمال تجاري — غالبا — و يتخذ هذا العمل شكل قرارا يوقع جزاء أو عقوبة إدارية، ومثال ذلك ما جاء في الأمر 95 في المادة 95 منه، والتي تجيز لوزير التجارة إصدار قرار بغلق المحل لمدة لا تتجاوز 95 يوما في حالة عدم احترام صاحب المحل أحكام القانون، والغرض المنشود من إضافة حالة الغلق الإداري، هو حماية المواطن من تعسف الإدارة، وإخضاع القرارات الإدارية الخاصة بالغلق الإداري إلى رقابة السلطة القضائية، ومنحها صلاحية الفصل فيها بصفة مستعجلة لتفادي ما قد ينجم عنه من أضرارا 2، وعليه فالمشرع يكون قد افترض عدم المشروعية في قرارات الغلق التي تصدرها السلطات الإدارية، وهذا للحد من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة ما إذا كان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:

نصت على هذه الحالة العامة المادة 919 ق إ م إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي فيجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا

وعليه فيمكننا أن نفرق بين حالتي الغصب والاستيلاء، فالغصب يصيب الملكية العقارية الخاصة دون المنقولة ، أما الاستيلاء فينصب على العقارات و المنقولات وحتى الأشخاص و ذلك بصفة مؤقتة وذلك في إطار قوانين محددة، على عكس الغصب الذي قد يكون مؤقتا أو نحائيا خارج الأطر القانونية، إذ يدخل ضمن الأعمال المادية للإدارة الموصوفة بعدم المشروعية، ولذلك فعيدتنا أن المشرع الجزائري قد أراد بمصطلح الاستيلاء المنصوص عليه في المادة 171 مكرر الأعمال المادية غير المشروعة، و التي بواسطتها تقوم الإدارة بنزع ملكية الأفراد، أي أن المصطلح الفرنسي في هذا الشأن أكثر دقة ، ومن الواجب استبدال مصطلح الاستيلاء في المادة بمصطلح الغصب.

 $^{^{-1}}$ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 262 ، $^{2001/05/09}$ ، ص 2 .

القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

- عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.
 - ينتهى وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

بحيث تنص هذه المادة كذلك، على هذه الحالات و على شروط تطبيقها، وهي ذات الشروط المقررة لوقف تنفيذ القرار الإداري، و القضاء الإستعجالي بصفة عامة.

ولقد وردت هذه الحالات جميعها ضمن القضاء الإستعجالي، إلى جانب الحالات الأخرى التي وردت ضمن أحكام دعوى الموضوع¹، وهي المذكورة أدناه.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الأخرى.

بصفة عامة فإنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء)، ونصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري، ونصت على ذلك المادة 1/833 ق إ م إ.

وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس ضمن أحكام قضاء الاستعجال 2 ، على الرغم من ذلك، فإن الدكتور مسعود شيهوب يعتقد بأن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية، لأن المادة 835 ق إ م إ نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ "بصفة عاجلة"، ويتم "تقليص الآجال".

كما نصت المادة 836 ق إ م إ، على أن الفصل في وقف التنفيذ يكون "بأمر" مسبب كما نصت الفقرة الثانية من المادة 834 على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع، وهذه جميعها خصائص للقضاء الاستعجالي، كما سنبين ذلك لاحقا.

وكذلك ينص ق إم إ، على حالة أحرى لوقف التنفيذ، وهي الحالة التي يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنه في هذه الحالة يجوز لجحلس الدولة

 $^{^{-1}}$ ولكن حتى هذه الحالات فإنه يتم الفصل فيها بصفة استعجالية أي وفق آجال مقلصة.

 $^{^{2}}$ الذي يبدأ من المادة (917 ق.إ.م.إ).

أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، بشروط وقف التنفيذ التي نعرضها لاحقا في نص المادة 912 ق إ م إ، وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة، ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة 834 ق إ م إ.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

و سنتطرق في هذه الحالات إلى القرارات الإدارية المنعدمة، والقرارات الإدارية السلبية التي - كقاعدة عامة - لا يجوز وقف تنفيذها، كما سنبين ذلك في الفرعين أدناه:

الفرع الأول: القرارات الإدارية المنعدمة

إذا صدر قرار إداري مخالف للقانون، أو به عيب في الشكل، أو عدم الاحتصاص أو التعسف في استعمال السلطة، فان هذا القرار يكون باطلا، ويجوز الطعن فيه خلال الآجال المحددة قانونا، بحيث إذا انقضت تلك المواعيد ثبت القرار واستقر المركز المترتب عنه، لا بدعوى مباشرة بطلب إلغائه و لا بصفة غير مباشرة في طلب يتعرض لنتائحه، غير أنه من ناحية أخرى يعترف الفقه و القضاء بأنه متى بلغ العيب مبلغا معينا من الجسامة، فإن القرار لا يكون باطلا فحسب، ولا تستقر آثاره بعد فوات مواعيد الطعن و السحب، بل يكون منعدما، أي كأنه لم يوجد أصلا، فلا ينبني عليه مركز قانوني مهما طال الوقت، ويجوز التعرض لما ينسب إليه من أثار، سواء بدعوى أصلية أو بإعلان بطلانه، أو بصفة تبعية أثناء توجيه طلبات تتعارض مع قيام هذا العمل، فلا يعتصم هذا العمل و لا تستقر نتائجه بانقضاء الزمن 1.

والقرارات الإدارية المنعدمة ليست هي مجرد صدور القرار الإداري مخالفا لقواعد الاحتصاص أو الشكل، وإنما هي شيء أعنف من هذا، أو أمعن من الخروج على القانون، وهي أعمال تجريها السلطة الإدارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلا، و بعيدة كل البعد عن وظيفتها، وتعتبر في هذه الحالة أعمال شخصية من الموظف الذي قام بها، و غير متعلقة بموضوع إداري، فالقرار الذي يصدر من موظف ليست له سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا هو قرار إداري منعدم².

 $^{^{-1}}$ مجلة مجلس الدولة المصري، السنة السابعة, مقال الدكتور مصطفى كمال وصفي, ص $^{-246}$

 $^{^{2}}$ الدكتور محمد على راتب, الدكتور محمد نصر الدين كامل, محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة, ج 1 , ص 2

إن القرار الإداري المنعدم، على النحو الذي يجرده من صفته القانونية، لا يتطلب لوقف تنفيذه توافر الشروط القانونية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصحيحة أو المعيبة.

الفرع الثانى: القرارات الإدارية السلبية:

اعتبر المشرع المصري، أن صمت الإدارة لمدة معينة دون رد صريح، كان يجب إعلانه بمثابة قرار إداري سلبي من جانبها، و يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، حيث نص القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة في المادة 10 منه على أنه: " يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين و اللوائح " فإذا طعن في القرار الإداري السلبي بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، فهل يجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار، الذي امتنعت الإدارة بواسطته عن الاستجابة إلى طلمه؟

وإن إعطاء الحق للطاعن بالإلغاء، و صدور الحكم بوقف التنفيذ، يعني أن القضاء قد أمر الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بشيء محدد، و يكون بالتالي قد حل محلها، و لكن موقف القضاء يختلف عن ذلك، حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعية شهادة بإنحاء مدة خدمتها، وما يترتب على ذلك من آثار، استنادا إلى أن امتناع الجهة الإدارية عن منح المدعية شهادة بإنحاء حدمتها وحالتها يمثل عقبة قانونية تحول دون سفرها إلى خارج البلاد، فضلا عن أن الامتناع عن إعطائها شهادة بمدة خدمتها وحالتها الوظيفية ينعكس على عملها الجديد و ينطوي على محاربة لها في الرزق 1.

أما المحكمة الإدارية العليا، قضت بأن وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اعتبار حدمة المهندس المكلف منتهية قبل انتهاء مدة التكليف غير مقبول، لأن هذا القرار يعتبر من القرارات التي لا يقبل وقف تنفيذها2.

أما في فرنسا، مبدئيا لا يمكن للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال إليه، إلا إذا كان ذلك القرار تنفيذيا، و ليس له سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرارات الرفض، إلا في الحالات التي يترتب فيها عن الإبقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية، أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا، وهذا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في 23 جانفي 1970 (وزير الدولة المكلف بالشؤون الاجتماعية، ضد اموروس)، وبشرط أن تكون تلك الوضعية شرعية (مجلس الدولة 25 ماي 1988).

⁻¹ الدكتور عبد الغنى بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري ،المرجع السابق ، ص-1

²⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه ، ص69.

³- Christian Gabold; Procédures des tribunaux administratifs et des cours administrative d'appel,6ed, page163.

المبحث الثاني: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

هناك شروط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أ، تتمثل في أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قاضي الموضوع، وتوافر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس طلب وقف التنفيذ بالنظام العام وأن لا يتعارض مع المصلحة العامة، وهذا كما هو مبين أدناه في ثلاثة مطالب على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء:

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان مسبوقا بدعوى إلغاء ضد نفس القرار 2، ولا يكون قاضي الاستعجال، مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كانت هناك دعوى في الموضوع، بحيث ألغت المحكمة العليا الأوامر الإستعجالية، التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب وجود دعوى في الموضوع 3، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: إيراد الطلب في عريضة الدعوى

جاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1990/06/16 أنه: "من المستقر عليه قضاء، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، ومن ثم فان القرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع على مقرر إدراجها دون وجود دعوى البطلان يستوجب الإلغاء "4.

وهو شرط منطقي، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء⁵.

ومنه فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار إداري لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء، ولقد قنن المشرع هذا الاجتهاد في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما نص المادة 2/834 منه، بل ونصت المادة 926 ق إم إ، على وجوب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ.

الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر، ص439.

^{.68} محمد براهیمي، مرجع سابق، ص 2

⁵¹³ الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق،-3

 $^{^{-4}}$ المجلة القضائية ، العدد 1 ،سنة 1993 ،الجزائر، $^{-4}$

 $^{^{5}}$ الدكتور مسعود شيهوب، المرجع نفسه ، ص 5

وان ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار إداري بدعوى إلغاء سابقة له، يعني أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء، فان ذلك سيتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، و لكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في آجالها فان تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل، إذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية، فانه في هذه الحالة يجب رفض طلب وقف التنفيذ، باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي 1.

أما في مصر، نصت المادة 49 من قانون مجلس الدولة في فقرتما الأولى على أنه: " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه ،إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى"، ذلك يعني وجود شرط شكلي تطلبه المشرع لكي تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ يتمثل في تسجيل هذا الطلب في عريضة دعوى الإلغاء ذاتها2.

و يترتب على هذا الشرط، أنه إذا لم يطلب رافع الدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في صحيفة دعواه، وقام بتقديم هذا الطلب بعريضة أخرى مستقلة عنها، فان المحكمة لن تقبل طلبه لعدم اقتران الطلبين معا في عريضة دعوى الإلغاء 3.

أما في فرنسا، فلا يمكن رفع طلب وقف تنفيذ قرار إداري، إلا إذا كان مصحوبا بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد نفس القرار، مجلس الدولة في 41988/05/25.

وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، يجب أن يكون في عريضة مستقلة عن العريضة الأصلية (دعوى الإلغاء) وقد جاء بهذا الإلزام مرسوم 1969/01/28 وهو ليس من النظام العام، فإذا لم يقدم المدعي عريضة مستقلة، فإن القاضي يطلب منه استفاء هذا الشرط الشكلي (قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1970/01/16).

وذهبت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) إلى القول أنه: "لا يكون قاضي الاستعجال مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى الموضوع"، ولقد ألغت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الأوامر الإستعجالية التي أجازت وقف تنفيذ القرار الإداري في غياب نشر دعوى الموضوع⁵.

¹³⁸ ص 138 ، الحاد 4 ، سنة 2003 ، الجزائر ، ص -1

 $^{^{2}}$ الدكتور عبد الغني بسيويي عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مرجع سابق، ص 2

³⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص696 ص697.

⁴ - Bernard Pacteau ; contentieux administratif ,puf,France ,1999 ,page299. 513 مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص

إذا من مبادئ القضاء الإداري، أنه لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، ومن ثمة فإن قرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليها بناء على مقرر إدراجها دون وجود دعوى بطلان يستوجب الإلغاء، وإن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع، وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد والتصريح بعدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى ألدعوى.

الفرع الثاني: تقديم دفوع جدية ومؤسسة في الموضوع

حتى يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا، يجب أن تكون حجج ووسائل المدعي جدية بحسب ظاهر المستندات2.

ومنه حتى يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية المتعلقة بالبطلان، وذلك ليس للفصل في هذه الأخيرة، ومنه فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فإنه يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري لن يلغيه

 $^{^{-1}}$ المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 01، ص131.

²⁻ و هو ما يعبر عنه فقها بشرط الجدية و في القضاء المصري جدية المطاعن و يعتبر بعضهم انه يدخل ضمن شرط الاستعجال وفي القضاء الجزائري بالأسباب أو الدفوع الجدية.

ومن المبادئ التي استقر عليها مجلس الدولة المصري أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين أولهما أن تتبين المحكمة أن دعوى المدعي أمام المحكمة الموضوع تستند أسباب جدية وثانيهما أن يتوافر الاستعجال بان يظهر للمحكمة أن نتائج التنفيذ بتعذر تداركها .وقد أورده الدكتور سليمان محمد الطماوي كشرط ثالث من شروط طلب وقف التنفيذ و يقول في ذلك....فبالرغم من أن وقف التنفيذ هو قبيل الأمور المستعجلة التي لا علاقة لها بموضوع الدعوى إلا انه طلب متفرع عن طلب الإلغاء فيجب أن يكون طلب الإلغاء مبنيا على أسباب جدية يترك لقاضي الموضوع تقديرها.

و معنى ذلك يجب أن تكون المطاعن " الدفوع " التي بغزوها المدعي للقرار الإداري قائمة - بحسب الظاهر - على سند من الجد و المحكمة تراقب توافر هذا الشرط من ظاهر المستندات و بالقدر اللازم للحكم في الإجراء الوقتي المطلوب منها ، و من ثم فان المحكمة في مقام وقف التنفيذ تتحسس ظاهر المستندات و الأوراق لتعرف ما إذا كان القرار الإداري مستوفيا شروطه و أركانه و مطابقا للقانون و قائما على أساس وقائع جدية أم فإذا اتضح لها القرار مخالفا للقانون في نصه أو دوحة و أن و أن المطاعن الموجهة إليه تقوم - بحسب الظاهر - على سند من الجد فإنحا تقضي بالإجراء الوقتي المطلوب منها و هو وقف التنفيذ ومن هنا فلكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف التنفيذ للقرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى البطلان أليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن اختصاصه و لكن حتى لا يقع في تناقص فيؤم بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه قاضي الموضوع و لو أن هذا الاختلاف قد يقع أحيانا و لو بصفة قليلة .

وهو نفس الاتجاه المعمول به في فرنسا فطبقا لمرسوم 30 جويلية 163 حدد الأسباب أو الدفوع الجدية يجب أن تكون لطبيعتها تبرير الإلغاء القرار و التي استدعت طلب وقف التنفيذ الأسباب الجدية التي يجب أن يتأكد منها القاضي من خلال عريضته دعوى وقف التنفيذ .

كقاضي موضوع فيما بعد¹، ولو أن هذا الاختلاف قد يقع أحيانا ولو بصفة قليلة، نصت على ذلك المادتين 912 ، 919 ق إ م إ.

ولقد أكدت ذلك المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرار لها بتاريخ 1993/05/10 (قضية وزير العدل ضد المنظمة الجهوية للمحامين لناحية قسنطينة).

وفي قرار لمجلس الدولة جاء فيه "... وقف تنفيذ يؤسس و جوبا على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ..."2.

ومنه فعلى القاضي الإداري فحص الوسائل والمستندات، التي يرتكز عليها المدعي في طلبه، وبالضرورة فان ذلك يستدعي تقدير مدى صحة القرار الإداري المطعون فيه، هل هو مستوفي لشروطه وأركانه ومطابق للقانون وقائم على أساس جدي أم لا، فإذا ظهر للقاضي من سطح المستندات صحة القرار الإداري فانه يقضي برفض طلب وقف التنفيذ لعدم جديته، وإما إذا اتضح له أن القرار الإداري مشوب بعيب من العيوب المبطلة بحسب الظاهر فانه يقضى بوقف التنفيذ.

وإن القاضي الإداري الذي يبت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، غير ملزم بالتعمق في حيثيات الدعوى بل يترك ذلك لمحكمة الموضوع، فكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العادية الفاصلة في الأمور المستعجلة، فان القرار القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أو برفض الطلب، هو قرار وقتي لا يحوز قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن في أي حال من الأحوال، الاحتجاج به أمام الجهة القضائية المطروح أمامها دعوى بطلان القرار نتيجة طلب وقف التنفيذ، بل قد تنتهج قضاء معاكس للقضاء الذي نهجه قاضى وقف التنفيذ.

و يشترط القضاء الإداري المصري، قيام دعوى الإلغاء على أسباب جدية تبرر رفعها، كشرط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وذلك تأسيسا على أن طلب وقف التنفيذ، الذي له

 $^{^{1}}$ - "حيث إن الطاعن أودع عريضة طعن في الموضوع ، بتاريخ 1993/05/09 يطلب فيها إبطال المداولة المشار إليها أعلاه ،ويثير فيها انتقادات ذات صلة بشكل وبموضوع المداولة المذكورة،حيث أن هذه الانتقادات تبدو جادة و انه يتعين وعلى سبيل الاستثناء ، الاستجابة لطلب وزير العدل الرامي إلى تأجيل تنفيذ المداولة الأنفة الذكر...". - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 117938 بتاريخ 10 ماي 1993 (قضية وزير العدل ضد المنظمة الجهوية للمحامين لناحية قسنطينة)، غير منشور. مقتبس من محاضرات الدكتور مسعود شيهوب التي ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2008.

²- مجلة مجلس الدولة ، العدد2 ، سنة 2002،الجزائر،ص224.

 $^{^{-3}}$ مرجع سابق، ص $^{-3}$

صفة الاستعجال يتفرع عن الطلب الأصلي للطاعن وهو إلغاء القرار الإداري، و لهذا يجب إن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره 1.

بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، أي إلغاء القرار الإداري بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال متحققاً أو غير متحقق2.

وباعتبار أن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أكثر انضباطا و تحديدا من ركن الاستعجال، فقد أبت المحكمة الإدارية العليا على فحصه أولا، فإذا ثبت لديها انتفائه قضت بعدم قبول الطلب، دون فحص منها لتوافر ركن الاستعجال لعدم جدوى ذلك 3 .

حيث يتصل ركن الجدية بمبدأ المشروعية، فيتوافر إذا ثبت من الفحص الظاهري للأوراق إن القرار المطلوب وقف تنفيذه مرجح للإلغاء، و الجدية شرط يتصل بمحل وقف التنفيذ، ويرتبط بالواقع وحكم القانون، الذي يمثل جانب المشروعية في القرار المطعون فيه وفقا لصحيح تفسير القانون ووقائع الحال.

و لأن المطلوب إلغائه قرار إداري، فيفترض فيه أنه صدر صحيحا، متفقا مع القانون إلى أن يتم إثبات عكس ذلك، فيقع على المدعي إثبات عدم مشروعية القرار، حتى يقضى له بوقف التنفيذ، إلا في حالة ما إذا كان وجه عدم المشروعية متعلقا بالنظام العام.

وفي فرنسا، فوقف التنفيذ يجب أن يبرر بأسباب قانونية حدية، ويجب أن يكون القرار محل الطعن حقيقة قابل للإلغاء.

وهذا الشرط أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي، في قرار له سنة 1938 حيث صرح بوجوب توفر شرط حدية الدفوع المقدمة، وجاء كذلك في المرسوم 1963/06/30 حيث نص على حدية الوسائل ذات طبيعة تبرر الإلغاء، والجدية هي الوسيلة التي تعطي للعريضة أو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إمكانية قبولها، بمجرد التفحص الأولي للملف من طرف القاضي4.

الفرع الثالث: ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري:

فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب، ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا و هي قرارات الاستيلاء و غلق

 $^{^{-1}}$ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري , المرجع السابق ، $^{-0}$

²⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري ، المرجع السابق ،ص 178.

⁻ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الكتاب القانونية ،مصر ،2006، 123، - 4- Bernard Pacteau; contentieux administratif, puf, 5ed, page 193.

المحلات، أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار، وفي الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أية نصوص خاصة، على خلاف ذلك (أي على جواز وقف التنفيذ).

لقد ورد هذا الشرط في المادة 921 ق إم إ، وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، أصبحنا نعرف قضاء استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفيذ القرارات، فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة باللامشروعية الصارخة بمثابة تعد يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.

المطلب الثانى: توفر عنصر الاستعجال 1 .

 $^{-1}$ شروط الاستعجال: لم يعترض المشرع الجزائري لتعريف الاستعجال كما فعل نظيره المشرع المصري و كذلك الفرنسي لذلك كان المجال مفتوح أو متروك للفقه القضاء اجتهاد مما يستوجب علنيا البحث عن تعريفه في الفقه و إدراج موقف القضاء في ذلك و الاستعجال فهذا العدد هو شرط أساسي و عنصر من عناصر اختصاص القضاء المستعجل الذي من بين مواظيفه وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

ومن الفقه من يعرف الاستعجال بأنه الضرورة التي لا تحتمل التأثير أو انه الخطر المباشر" le péril en la demeure" الذي لا يكفي في دفعه رفع الدعوى بالطريق المعتاد مع تقصير المواعيد الإجرائية و منهم من قال أن الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إلى عرض مصالح احد الخصوم للضرر أو إلى فوات المصلحة و ضياع الحق زيادة عن زوال المعالم كما قيل أن الاستعجال هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب و هذه التعريفات كلها لا تعريف الاستعجال ذاته و إلى الالتجاء للقضاء المستعجل يطلب اتخاذ إجراء مؤقت .

و يعتبر تقرير وجود الاستعجال من عدمه مسالة واقع يستخلّصها القاضي في ظروف كل دعوى فهو بالتالي أمر نسبي تقديري قد تختلف بشأنه وجهات النظر .

أ – الاجتهادات المختلفة للقضاء الأجنبي:

قضاء دولة البحرين و في قضية معروفة عليه في الأمور الإستعجالية أكد على مبدأين أساسيين بخصوص اختصاص القضاء الإستعجالي بصفة عامة سواء تعلق الأمر بوقوف التنفيذ للقرارات الإدارية أو باقي التدابير الإستعجالية فانه استقر على :

- يشترط لتوفير اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الاستعجال في الدعوى و قيم دليل جدي من ظاهر المستندات
- رفع دعوى موضوعية بالحق لا يسلب القضاء المستعجل اختصاصه من توافرت شروطه لأن اللجوء إلى القضاء المستعجل هدفه الحصول على حماية عاجلة لا يوفرها القضاء العادي و لو قصرت مواعيده.
- و تصف المحكمة الإدارية العليا المصرية عنصر الاستعجال بقولها " يتعين على القضاء الإداري ألا يقف تنفيذ القرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال بمعنى ان يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بنتائج لا يمكن تداركها
 - كذلك فيما يخص موقف التشريع و القضاء الجزائري:

لقد أشارت المادة 171 مكرر ق . م إلى حالة الاستعجال دون أن تعريفها تاركة المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي ليحد مفهوم الاستعجال حالة المجال و يبدي الأستاذ مسعود شيهوب الملاحظات التالية على عنصر الاستعجال استنفادا إلى نص المادة 171 مكرر م كما يلى :

تشكل المادة 171 مكرر ق . م النظام الأساسي للدعوى الإستعجالية و هي على طولها لا يمكن أن تتغطي كل جواند القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ومن ثمة يظهر الاجتهاد و الفقه أساسيا لاستعجال مختلف جوانب الموضوع و يجب أن نلاحظ أن هذه المادة تتضمن أوجه تشابه و أوجه اختلاف مع المدة 130 من القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية الجديد في فرنسا و نصا كالتالى:

"EN cas d'urgence le président du tribunal administratif ou de la cour administrative d'appel ou le magistrat que l'un d'eux délègue peut ; sur simple requête qui devant le tribunal administratif, sera recevable

تستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 918 ق إم إ، على ما يلي: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

ونستخلص من هذه المادة شرط تعلق الطلب الاستعجالي بتدبير مؤقت وليس دائم، وشرط ألا يتعلق النزاع بأصل الحق.

ونصت المادة 920 ق إم إ، على ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ...".

ونستخلص من هذه المادة شرط وجود حالة الاستعجال، كما نستخلص من المادة 921 ق إم إ، شرط حالة الاستعجال القصوى، وشرط عدم عرقلة التدبير الاستعجالي المطلوب تنفيذ القرار الإداري.

ويظهر من مقارنة نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم مع النصوص الجديدة من ق إ م إ، أن المشرع - على غرار فرنسا - تنازل عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام، واحتفظ بباقي الشروط.

même en l'absence d'une décision administrative préalable, ordonner toutes mesures utiles sans faire préjudice ou principale et sans faire obstacle l'exécution d'aucune décision administrative"

يظهر التشابه خاصة في عدم اشتراط التظلم و في منح الاختصاص لرئيس الجهة المعنية أو العضو الذي ينتدبه و يظهر الاختلاف في استبعاد التشريع الفرنسي شرط النظام العام .

و عادة ما يعبر القضاء الإداري عن عنصر الاستعجال بالعبارة " أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه الأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ "

بحيث لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

ولقد أشارت المواد 920، 921، 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى "حالة الاستعجال" دون أن تعرفها تاركة المحال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم "الاستعجال" حالة 1 .

وفي الحقيقة، إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي الذي يعد الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.

مبدئيا يمكن أن نقول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود "وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح"2، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر (تسرب المياه مثلا)، أو حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصالح الجمارك...إلخ".

يظهر التشابه خاصة في عدم اشتراط التظلم، وفي منع الاختصاص لرئيس الجهة القضائية المعنية أو العضو الذي ينتدبه، ويظهر الاختلاف في استبعاد التشريع الفرنسي شرط النظام العام، أما في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع الجزائري هو الآخر تنازل عن شرط النظام العام، أما التظلم فلم يعد شرطا إلزاميا للدعوى الإدارية أصلا، حتى ولو كانت دعوى موضوع، ومع ذلك فقد أشار المشرع إلى عدم اشتراطه في الأوامر على العرائض في المادة (921 ق.إ.م.إ) وفي المادة (834 ق.إ.م.إ) حول تقديم ما يثبت القيام بإجراء التظلم في حالة التظلم الوجوبي في المنازعات الخاصة أو في حالة اللجوء إليه اختياريا، وذلك في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري لأنها لا تكون مقبولة إلا إذا نشر المدعي دعوى في الموضوع، أو ما يثبت أنه شرع في التحضير لها من خلال (القيام بالتظلم).

 $^{^{-}}$ كانت المادة (171 مكرر ق. إ. م القديم) تشكل النظام الأساسي للدعوى الاستعجالية وهي لم تتمكن على طولها من أن تغطي كل جوانب القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ولذلك عمد المشرع إلى تقنين الموضوع الآن بعدة مواد، يجب أن نلاحظ أن هذه المادة كانت تتضمن أوجه تشابه وأوجه اختلاف مع المادة (130/ القسم التنظيمي) من قانون المحاكم الإدارية الجديد في فرنسا ونصها كالتالى:

[«] EN CAS D'URGENCE. LE PRISIDENT DU TRIBUNAL ADMINISTRATIF OU DE LA COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL OU LE MAGISTRAT QUE L'UN D'EUX DELEGUE PEUT. SUR SIMPLE REQUETE. QUI DEVANT LE TRIBUNAL ADMINISTRATIF. SERA RECEVABLE MEME EN L'ABSENCE D'UNE DECISION ADMINISTRATIVE PREALABLE. ORDONNER TOUTES MESURES UTILES SANS FAIRE PREJUDICE AU PRINCIPAL ET SANS FAIRE OBSTACLE A L'EXECUTION D' AUCUNE DECISION ADMINISTRATIVE ».

² - CHARLES DEBBASCH. INSTITUTIONS ET DROIT ADMINISTRATIFS. OP.CIT. P. 453.

و في مفهوم المحكمة العليا، فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما 1 بعد 1

وكذلك نكون أمام حالة استعجال كلما كنا بصدد الإجراءات المتعلقة بمدم المباني الآيلة للسقوط 2 .

ونكون أمام حالة استعجال أيضا في المسائل المرتبطة بالحراسة القضائية، وهكذا فإن تحديد الأتعاب المستحقة للحارس القضائي تدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي لكونه هو المختص أصلا بتعيين الحارس القضائي³.

وعلى العكس، لا وجود لحالة استعجال في مفهوم المحكمة العليا كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود "لحالة الاستعجال" طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه 4

 $^{^{-1}}$ تدعى الإدارة — (الولاية والبلدية) – ملكية الأرض محل النزاع عن طريق نظام الإدماج في الاحتياطات العقارية البلدية، ويدعي الخصم ملكية نفس الأرض عن طريق عقد شراء من الغير، ترفع الإدارة دعوى استعجالية لوقف الأشغال التي شرع فيها الغير على الأرض، في انتظار انتهاء إجراءات دعوى الموضوع. ويحكم القضاء بقبول الدعوى الاستعجالية مقررا وجود حالة استعجال بقوله: " إنه طبقا لمقتضيات المادة (171 مكرر/3 ق.إ.م) أمر قاضي الدرجة الأولى بإيقاف الأشغال. إن هذا الإجراء مبرر ولو لم يكن كذلك لكنا أمام حالة يستحيل حلها..(وعليه) يتعين تأييد الأمر المطعون فيه ".

المحكمة العليا استئناف رقم 92189 بتاريخ 22 مارس 1992 (قضية ح.ح ضد/ والي ولاية...ومن معه)- غير منشور. محاضرات الدكتور مسعود شيهوب.

 $^{^2}$ ينص قانون البلدية على صلاحيات البلدية بحدم العقارات الآيلة للسقوط (المادة 71. ق.ب) وهو اختصاص منبثق عن صلاحياتها في مجال الضبط الإداري — (الأمر هنا يتعلق بالأمن العمومي للمارة) – وتحدد النصوص التعليقية لقانون التهيئة العمرانية وخاصة منها النصوص المتعلقة برخصة البناء والهدم، إجراءات هدم العقارات الآيلة للسقوط (المادة 75 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991). لقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتعلن اختصاص القضاء المستعجل بالنزاعات المتعلقة بحذا الموضوع: "... حيث أن هذه القضية تتعلق بإجراءات خاصة في الاستعجال ذات صلة بالبنايات الآيلة للسقوط وأنه يتعين على القاضي الإداري — عكس ما جاء في القرار المستأنف فيه — الفحص والبت في مدى سداد الطلب المعروض عليه ... (وعليه)... إلغاء القرار المستأنف فيه ". المحكمة العليا، استئناف إداري رقم 85181 بتاريخ 26 نوفمبر 1984 (قضية ن. م ضد/ بلدية... ولاية..) غير منشور. محاضرات الدكتور مسعود شيهوب.

³⁻ هذا الاجتهاد في الحقيقة مبني على القياس على القضاء الاستعجالي في المواد المدنية حيث كانت المادة (183 ق.إ.م القديم) تنص صراحة على الحراسة القضائية كتدبير استعجالي، وقد تبنت المادة 299ق إم إ، التي حلت محلها نفس الحكم، بينما لا وجود لهذا الحكم في المواد الإدارية الخاصة بالاستعجال الإداري، والقياس هنا في محله لتوافر الطابع الاستعجالي في الحراسة القضائية في الحالتين.

⁴⁻ على الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال. من هذا المنطق، فإن المحكمة العليا تعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال، كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 18614 بتاريخ 16 ماي 1981 (قضية والي ولاية...ضد فريق ج .س) - غير منشور. محاضرات الدكتور مسعود شيهوب.

و دائما تطبيقا لمعيار "الزمن" فإنه لا وجود لحالة استعجال طالما أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل "معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها لصالح ولاية... وتقييمها" إلا بعد مرور شهرين من فسخ الصفقة معها من قبل الإدارة وإسنادها إلى مقاول آخر ..."

و إن معالم الوقائع المادية المراد معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها خلال شهرين كاملين¹، إن معيار الزمن نسبي، فهنا يأخذ مدى قصيرا إذ كان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الاستعجالية قبل أن يتسلم المقاول الجديد الأشغال، وتضيع معالم الأشغال التي أنجزتها الطاعنة، وتختلط مع الأشغال الجديدة.

وأخيرا فإنه لا وجود لحالة الاستعجال في الدعوى الرامية إلى وقف الأشغال التي شرعت فيها الإدارة على قطعة أرض مملوكة للمدعين، طالما أن هذه الأشغال تنصب على جزء فقط من الأراضي، وليس على كل الأراضي الأمر الذي يعني إمكانية تمكين المدعين من احتياجاتهم العائلية².

إذا كانت القاعدة، هي أن تحديد مدى توفر حالة الاستعجال متروك للاجتهاد القضائي، فإن ذلك لا يعني أن المشرع لا يتدخل نهائيا، فهناك إلى جانب حالات الاستعجال التي كرسها القضاء، كما هو الحال في الأمثلة السابقة هناك حالات كرسها القانون، حيث يتدخل المشرع من حين لآخر للنص على الطابع الاستعجالي لبعض المنازعات نذكر منها بعض هذه الحالات التي أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعضها جاءت الإشارة إليها في نصوص متفرقة.

حيث أنه من الثابت أن المدعين (المستأنف عليهم) قد انتظروا قرابة الثلاث سنوات لرفع دعواهم الرامية إلى إيقاف تنفيذ القرار الإداري . حيث أن ظرف الاستعجال غير قائم إذن في هذه القضية، وأن دعوى الاستعجال بالتالي غير مقبولة...(وعليه) القضاء بإلغاء القرار المستأنف ". والصحيح أن تقضي المحكمة بعدم الاختصاص وليس بعدم قبول الدعوى، على الأقل في ظل النصوص المعديدة فقد رتبت رفض الدعوى الاستعجالية أو الطلب المادة 924 ق إ م إ.

[&]quot;.... حيث أن دعوى الاستعجال لا يمكن إذن رفعها إلا في حالة الاستعجال، أو في حالة وجود خطر يهدد المسكن.

الداخلية) $^{-1}$ المحكمة العليا، استئناف إداري رقم $^{-1}$ 23763 بتاريخ $^{-1}$ ماي $^{-1}$ (قضية مؤسسة أ.ع. ب ضد / والي ولاية..ووزير الداخلية) $^{-1}$ غير منشور.

 $^{^{2}}$ المحكمة العليا، استئناف إداري رقم 41630بتاريخ 18 ماي 1985 (قضية والي ولاية...ورئيس بلدية...ضد/ فريق:) – غير منشور.

⁻ ينص التشريع السابق (الأمر المتضمن الاحتياطات العقارية، المؤرخ في 20 مارس 1974 في مادته السادسة) على حق الملاك الذين أدمجت أراضيهم ضمن الاحتياطات العقارية البلدية في الاحتفاظ بجزء من الأرض قصد سد احتياجاتهم العائلية في مجال البناء، فطلما أن الأرض انتزعت منهم لصالح البلدية قصد توزيعها على المواطنين للبناء، فإنهم أولى من غيرهم بحق البناء)، لقد ألغي هذا الأمر بقانون التوجيه العقاري الصادر في 18 نوفمبر 1990.

الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق:

إن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت، ويبقي الأمور على حالها، بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية، لأنه لو تعرض لها فانه لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه، وهو غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع¹.

ومن المفروض أنه إذا تعلقت الطلبات الواردة في الدعوى الاستعجالية بأصل الحق، حكم القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص، لأن النزاع الخاص بموضوع الحق هو من اختصاص قاضي الموضوع، هذا هو المستقر عليه في فقه المرافعات، ولكن التطبيق الحرفي للمادة 924 ق إ م إ، يؤدي إلى الحكم برفض الطلب.

يفصل قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية دون أن يتعرض للموضوع، أي أصل الحق، فمهمة القاضي الاستعجالي هي تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي، أما الفصل في موضوع الحق فمن اختصاص قاضي الموضوع، غير أن الحدود بين قاضي الاستعجال وقاضي الموضوع قد ضاقت بفعل المادة (917 ق.إ.م.إ) التي تنص على وحدة تشكيلة قضاء الاستعجال وقضاء الموضوع.

كما أن أوامر القضاء الاستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة، تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع، إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الاستعجال، الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع²، وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية، يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة، متى ظهرت مقتضيات جديدة طبقا لنص المادة 922 ق إ م إ، ويكون الأمر الصادر تطبيقا لهذه المادة غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 936 ق إ م إ.

ونصت على شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق المادة 918 ق إ م إ، وهو الشرط الذي كان القانون القديم ينص عليه صراحة في المادة 171 مكرر ق إ م القديم.

 $^{^{-1}}$ لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج $_{1}$ ،دار هومة ، الجزائر ، $_{2005}$ ، $_{317}$.

 $^{^{2}}$ الأحكام الصادرة في المواد الاستعجالية تسمى أوامر.

ولقد أتيحت الفرصة للمحكمة العليا لتكرس بصرامة شرط" عدم تعلق النزاع بأصل الحق"، بحيث أنها قررت أن المطالبة بالديون الناتحة عن تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار صفقة عمومية، تتعلق بأصل الحق، ومن ثمة تخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي¹.

كما أن طلب المدعي اعتبار الإنذار الموجه إليه من الإدارة لإخلاء الأماكن يعد تعديا، وبالتالي الحكم "ببطلانه"، طلب يتعلق بأصل الحق، ويخص "منازعة جادة" وليس مجرد إجراء تحفظي ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص².

كذلك قرر قضاء المحكمة العليا أن طلب تأجيل بيع الإدارة العقار للغير إلى غاية الفصل في النزاع الدائر معها أمام قضاء الموضوع هو طلب يمس أصل الحق ، ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص.

وفي نفس السياق قررت المحكمة العليا، إن طلب إلغاء التكليف بتسديد الضريبة، هو طلب في الموضوع، وليس مجرد إحراء تحفظي، ومن ثمة "فالنزاع جدي" ويستوجب القضاء بعدم الاختصاص³.

¹⁻ وتستعمل المحكمة العليا بكثرة للتعبير عن ذلك مصطلح "النزاع الجدي" الذي يخرج عن اختصاص القاضي المستعجل. « ATTENDU EN CONSEQUENCE QUE LES CONTESTATIONS SERIEUSES SOULEVEES PAR L'ENTREPRISE REQUISE . ET L'ABSENCE D'URGENCE (EXCLURE) TOUTE COMPETENCE AU JUGE DU REFERE ».

COUR SUPREME (CH.ADM)1763/85 . (Ste...C/LE DIRECTEUR DE L'ENTREPRISE...° DU 22/02/1986 (NON PUBLIE) .

 $^{^{2}}$ ميث أن فحص أوجه وانتقادات الطرفين يظهر بان المنازعة منازعة جادة ولا يمكن البت فيها بطريق الاستعجال ...".

المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) استئناف في المواد الاستعجالية، رقم 38745 بتاريخ 23 فيفري (قضية ش.ا.ب ضد/والي ولاية ...ومصلحة السكن) غير منشور.

^{3- &}quot;...حيث أن القاضي الاستعجالي لا يستطيع البت قانونا في طلب تأجيل التنازل عن هذه القطعة الأرضية ، قبل القيام مسبقا بتقدير قانونية هذا المستند .

[–] حيث أن هذا القرار لا يمس زيادة على ذلك بحقوق المدعين في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للبت نمائيا في النزاع و في المقرر الذي هو خلفيته الأساسية (وعليه يتعين القضاء) بقبول الاستئناف وبالتصريح بعدم سداد العريضة".

⁻ المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) استئناف استعجالي رقم 55869 بتاريخ16 جويلية 1988 (قضية ح.ع.و/ح.م ضد/رئيس بلدية ...) غير منشور .

^{- &}quot;حيث انه بالرجوع إلى مستندات الملف ، فانه نزاع جدي بين الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسنة المعنية بالضريبة، لذا ترى المحكمة العليا، أن الأمر المعاد فيه سليم و يتعين الموافقة عليه".

المحكمة العليا (لغرفة الإدارية) استئناف استعجالي رقم 71964 بتاريخ 28 جويلية 1991 (قضية خ.م ضد/ مدير الضرائب لولاية ...) غير منشور.

ومنه يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذه قاضي الاستعجال، مجرد إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، و مثاله وقف التنفيذ مؤقتا أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية¹، ويكون من هذا القبيل قرار وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) المتضمن بيع الأموال في المزاد العلني يجوز وقف تنفيذه في انتظار البت في دعوى الموضوع المقامة بين المدعى و إدارة الضرائب المتعلقة بدعوى البطلان².

و نكون بصدد مساس بأصل الحق، إذا وجد نزاع بين الأطراف وكان التدبير المطلوب من القاضي الإستعجالي يمس بحقوق أحد الأطراف، وجاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية): "حيث أن القاعدة المعمول بها في ميدان الضريبة، أنها تتعلق بدخل أموال وليس بأشخاص، لذا فان عدم تصفية تركة، ليس من شأنها التأثير على الضريبة أو على من يدفعها، وحيث من جهة أخرى أن إدارة الضرائب تشير إلى أنه منح أجل للمعنيين بالأمر قصد تسديد الضريبة، حيث انه اعتبارا لما سبق ذكره فان قاضي الاستعجال غير مختص نظرا لوجود نزاع جدي بين الأطراف، لذا يتعين القول أن الأمر المعاد فيه سليم و ينبغى تأييده "3.

وكذلك نكون بصدد مساس بأصل الحق " إذا كان الشخص الشاغل للمسكن يقيم فيه بدون وجه حق، بإمكان قاضي الاستعجال الحكم بطرده لكونه لا سند له وانه مجرد محتل للسكن دون وجه حق " قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 41991/01/19.

الفرع الثاني: أن يكون القرار الاداري مولدا لأضرار يصعب إصلاحها:

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ منها نص المادة 912 ق إ م إ، و لقد أوجد هذا الشرط القضاء الفرنسي، و اشتراطه أمر خصوصي بالنظام العام لوقف التنفيذ، ويجب أن يفهم من عبارة (نتائج يصعب إصلاحها) نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع، و تعبر عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ، بعبارة من الصعب إزالة نتائج تنفيذ القرار واقعيا أو تطبيقيا، و هكذا حكم بأنه ليس من الممكن إزالة التغييرات التي مست حالة الأماكن تنفيذا لترخيص باستغلال محجرة ، و لترخيصات التجزئة.

وان فكرة الإصلاح تختلف عن ما هي عليه في مادة المسؤولية، أين يعتبر كل ضرر قابلا للإصلاح بواسطة منح تعويضات، لكن في مادة وقف التنفيذ، فان إمكانية الوقاية من حدوث أضرار

⁻¹ للسابق، ص89 المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ،المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق ، 2

 $^{^{-3}}$ المجلة القضائية ؛ العدد الأول ، سنة 1992 ،الجزائر ، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ نشرة القضاة ؛ العدد $^{-56}$ ، سنة $^{-1999}$ ، الجزائر، ص

مفتوحة، وما يهم هو معرفة ما إذا كان من الصعب أم لا التراجع فعليا عما تم اتخاذه أو عن ما نتج، وبعبارة أخرى ما إذا كان من الصعب أم لا التعويض العيني للضرر الحاصل 1 .

و لقد عبر عن الضرر الذي يصعب إصلاحه، من جراء تنفيذ القرار الإداري مفوض الحكومة الفرنسية السيد "لوران" بقوله:

« Un dommage doit être considéré comme irréparable lorsque les conséquences entraînes par l'exécution immédiate de la décision ne peut être effacées réparées ou compensées par un procès quelconque »².

ولمراقبة وجود هذا النوع من الضرر، فانه يرجع إلى ظاهر أوراق الملف، ويكون تقدير القاضي، تبعا للظروف المعاصرة وتبعا لسلطته التقديرية.

ولقد كرس القضاء الجزائري شرط وجود ضرر يصعب إصلاحه، في عدة قرارات منها، قرار العلمة المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 10 جويلية 1982 (قضية - ف ش- ضد وزير الداخلية ووالي الولاية ورئيس البلدية)، حيث جاء فيه:" من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء استثنائيا، ومن ثمة كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل المتعين رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الاعتبار"3.

وقرار آخر لجحلس الدولة جاء فيه: "... حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ، لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية، كما انه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله، و يجعل دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعى أضرارا لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار "4.

أما في مصر، فأساس هذا الشرط هو نص المادة 49 من قانون مجلس الدولة الحالي، و التي ذهبت إلى أنه: " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها "5.

 $^{^{-1}}$. $^{-1}$ المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{-3}}$ الجزائر، $^{-3}$ المحدد 1989 ،الجزائر، $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ بحلة مجلس الدولة ، العدد 02 ، سنة 2002 ،الجزائر، ، $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص $^{-6}$

وطبق القضاء الإداري في مصر هذا الشرط في أحكام عديدة له، من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، في قضية متعلقة بإغلاق مصنع للدخان لقيام صاحبه بزراعة التبغ محليا، والذي قالت فيه: "لما كان تنفيذ القرار المطعون فيه ينجم عنه أضرار جسيمة، قد يتعذر تداركها في حرمان المطعون ضده من الانتفاع بالمصنع، و هو مورد رزقه فضلا عن تشريد عدد من العاملين فيه، وهم يعولون أسرا، لذلك يكون ركن الاستعجال متوفرا، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه، وبالتالي يكون الطعن قد قام على غير سند من القانون، ثما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الحكومة بالمصروفات"1.

الفرع الثالث: عدم تمام التنفيذ:

يجب أن يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قبل تمام التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم فتنعدم المصلحة، إذ لا يبقى ثمة فائدة عملية من وقف التنفيذ².

وفي مصر، اختلف موقف محكمة القضاء الإداري حول هذا الشرط عن مسلك المحكمة الإدارية العليا، إذ أعلنت محكمة القضاء الإداري أن تنفيذ القرار الإداري لا يحول دون الحكم بوقف تنفيذه، في حين قضت المحكمة الإدارية العليا ، بأن تنفيذ الإدارة للقرار يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع 3.

أما في فرنسا، فإذا كان القرار قد استكمل تنفيذه، لا يمكن أن يكون محل وقف التنفيذ (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1977/12/16).

أما القرارات التي نفذت، و لكنها تستمر في إحداث أثارها القانونية، فيمكن إن تكون محل وقف التنفيذ إذا كان هناك مصلحة في ذلك، قرار مجلس الدولة الفرنسي في 41976/06/18.

ولكن ما هو موقف القاضي، لو إن الإدارة نفذت القرار الإداري، بينما كانت دعوى وقف التنفيذ؟ أو أنه يكون ملزما برفض طلب وقف التنفيذ، كونه أصبح بدون موضوع و انتفاء المصلحة؟

الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ، مرجع سابق ،694.

²⁻ محمد براهيمي، مرجع سابق ،ص70.

 $^{^{-3}}$ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ، ص $^{-3}$

⁴- Christian Gabolde ; procédures des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ,6ed, Dalloz , page 164.

إن الرأي الراجع في الفقه، هو الذي يقول بأن القاضي يبقى مختصا للفصل في الطلب و الأمر بوقف التنفيذ، و ذلك لأن العبرة هو تاريخ رفع الدعوى، بغض النظر عما أصاب وقائع هذه الدعوى منذ هذا التاريخ¹.

الفرع الرابع: ألا يمس بالنظام العام أو يتعارض مع المصلحة العامة².

إن النظام العام في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام، هو حسب مجلس قضاء الجزائر: " مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه، ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، وأن النظام العام مفهوم غير ثابت بل يتغير من حقبة إلى أحرى ومن وسط اجتماعي إلى آخر"3.

إن نفس المفهوم الواسع للنظام العام- ولو بأقل حدة- نلاحظه كذلك في اجتهاد المحكمة العليا، فالقرارات المتعلقة بالمنع من الإقامة هي في مفهومها تدابير أمنية وتندرج تحت مفهوم النظام العام.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية): ".. إذا كان من المقرر قانونا إن قاضي الأمور المستعجلة، الجالس للبت في القضايا الإدارية، مختص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فان مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، المخولة له ذلك قد استثنت من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام.

ومن ثم وجب اعتبار قرار المنع من الإقامة، تدبيرا أمنيا صادر عن مصالح الأمن ومتخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها، مما يتعين تأييد الأمر الإستعجالي المستأنف، الذي صرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة ".

وإن تبني مفهوما واسعا للنظام العام على هذا النحو، بالإضافة إلى طابعه السياسي يعني تكريس قيد كبير على الدعوى الإستعجالية، وتضييق مجال ممارستها، لأن النظام العام بهذه المدلولات الواسعة، وبطابعه السياسي العام وغير الدقيق سيكون حاضرا في أغلب نشاط الإدارة وقراراتها، وبالتالي يصبح رفض الدعاوى الإستعجالية قاعدة عامة و الاستثناء هو قبولها.

⁻¹ محمد براهیمی، المرجع نفسه، ص-1

 $^{^{2}}$ نصت على هذا الشرط المواد 170 فقرة 12 و المادة 171 مكرر فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، حيث نصت المادة 170 فقرة 12 " .. ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال ، أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام "

⁻ و تنص المادة 171 مكرر 3 "... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي يمس النظام العام و الأمن العام ".

³⁻ الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص500.

⁴⁻ الدكتور مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص 502.

المبحث الثالث: الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

لقد أحذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالمعيار العضوي كمعيار أساسي لتحديد النزاع الإداري و الجهة القضائية المختصة للنظر فيه، ووفقا لإجراءات محددة أ، عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وهذا حسب السلطة الإدارية التي صدر منها القرار محل طلب وقف التنفيذ، وقبل البدء في عرض هذه الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية، علينا ولو بإيجاز توضيح مسألة جوهرية وهي مسألة الاختصاص التي فصل فيها القضاء الجزائري، و لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الوارد في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وبالتالي فالقضاء الإداري هو المختص، على أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يعد دعوى قائمة بذاتما، بل هو طلب متفرع عن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري لا يعد دعوى قائمة بذاتما، بل هو قاضي الفرع، فإن القاضي المختص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو ذاته القاضي المختص بنظر دعوى المغائم المنطق الذي سايره القضاء الجزائري في القرار المرجعي الصادر عن مجلس الدولة (الغرف المختمعة) بتاريخ 6/16/1 2004 ملف رقم 1874 0(قضية بين والي ولاية الجزائر ضد ع و ش و المختمعة) بتاريخ 2004 (2004 ملف رقم 2018) 01871 (قضية بين والي ولاية الجزائر ضد ع و ش و من معه) ق.

ويترتب عن هذا، أن القضاء بعدم الاختصاص من طرف المحكمة الإدارية المختصة بنظر دعوى الإلغاء ينسحب بالتبعية إلى ما يتفرع عنها من طلبات.

كما أن اختصاص القضاء الإداري قائم أيضا حتى في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، وهو ما كرسته المحكمة العليا في إحدى قراراتها، منها القرار المؤرخ في 1971/07/09 في وقضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر)، إذ جاء في حيثيات هذا القرار: " أن قضايا الاعتداء يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري و ليس للقضاء العادي"، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، الذي منح الاختصاص في مثل هذه الحالات للقضاء العادي.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بالإضافة إلى أنه يختص به القضاء الإداري، فإنه يخضع لبعض الشروط المتعلقة بالدعاوى المستعجلة، منها ما يرد على الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات المختصة ومنها ما يتعلق بعدم تجاوز القاضى الإداري سلطاته بالغوص في موضوع

^{.440} سابق، ص $^{-1}$ الدكتور بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص

²⁻ الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 14.

 $^{^{247}}$ بيلة مجلس الدولة ؛العدد 05 ، السنة 2005 ، مر 247

النزاع، فيكتفي فقط بالفحص الظاهري للطلب، و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/03/08 (قضية بين الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران)، الذي أيد قرار مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بإرجاع المفاتيح لشركة مصر للطيران دون إبطال قرار الوزير الذي يعود الاختصاص في إبطاله للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر 1.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

تعتبر المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 والتي حلت محل الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المحالس القضائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الصادرة عن البلديات والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية عملا بالمعيار العضوي الذي جاءت به المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 801 من ق إ م إ، بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي خولت الاختصاص المحاكم الإدارية للفصل في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية على أساس أن هذا الطلب يلازم دائما دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: الاجراءات المتبعة لوقف تنفيذ القرار الاداري:

تعدر الاشارة أنه فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات القضائية، فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يقدم بموجب عريضة خاصة متميزة عن العريضة الأصلية هذا ما نصت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فلا يجوز للطالب إدراج طلب وقف التنفيذ في العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء.

بينما جرى العمل على مستوى مجلس الدولة الفرنسي و المحاكم الإدارية على أن هذا الإجراء ليس من النظام العام، إذ يجوز للقاضي أن ينبه الطالب باستيفاء هذا الشرط، كما يجوز للمعني تقديم طلبات ختامية في العريضة الأصلية تتضمن التماسات بوقف التنفيذ أو تقديم هذا الطلب بموجب مذكرة لاحقة².

²- CHRISTIAN Gabold, Procédures des Tribunaux Administratifs et cours d'Appels, Dalloz – 1997 France page 166-167.

 $^{^{-1}}$ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1 ،دار هومة، 2005، ص $^{-1}$

فيجب إذن على طالب وقف التنفيذ حسب المادة السابقة الخيار بين طريقتين:

1/ تقديم عريضة أمام المحكمة الإدارية المختصة، طبقا للمادتين 1833 و 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بمعنى على طالب وقف التنفيذ تقديم عريضته أمام المحكمة الإدارية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء، قبل أن تدخل القضية في جلسة المرافعة، لأن أثناء تلك الجلسة سوف تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فيصبح موضوع الطلب وقف التنفيذ بدون جدوى.

وان النظر في طلب وقف التنفيذ يعود للمحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية طبقا لنص المادة 1/836 ق إ م إ، والحكمة التي أرادها المشرع في ذلك هو أن ملف الموضوع وما يمثله من معطيات موجود لدى هذه الأخيرة، وكذا تبسيطا للإجراءات التي يقوم بحا المتقاضين.

وفي هذه الحالة يجب على المعني عند تقديم طلب وقف التنفيذ، أن يراعي الضوابط والقيود وشكليات تقديم العريضة الأصلية طبقا للمواد من 815 إلى 828 ق إ م إ، الرامية إلى إلغاء القرار الإداري ومن بينها أن يتم تحرير الطلب في ورقة عادية، و في قضايا الضرائب تدمغ هذه الأخيرة بطابع ضريبي ويتم تحرير عدد من النسخ حسب عدد الأطراف، و أن يكون الطلب مسبب تسبيبا خاصا بوقف التنفيذ بحيث يعتمد فيها الطالب على الحجج و الوسائل التي تحدف إلى وقف التنفيذ، وهذا لا يمنع على الطالب الاستناد إلى الوسائل القانونية المعتمدة في العريضة الأصلية الرامية إلى إلغاء القرار محل وقف التنفيذ، وفي حالة تقديم طعن إداري سلمي ضد القرار الإداري أمام الجهة المصدرة له أو تلك التي تعلو هذه الجهة، فإنه لا يجوز هنا تقديم طلب وقف التنفيذ لهذا القرار، و ذلك في انتظار الحل و النتيجة المنتظرة لهذا الطعن الإداري المسبق، و أي طلب بوقف التنفيذ بهذا الصدد يعتبر طلب سابق لأوانه 2/ إما بتقديم عريضة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكون هذا الطلب تابع لدعوى أصلية وهي دعوى

الفرع الثاني: آجال تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الاداري و التحقيق فيه:

الإلغاء.

أما فيما يخص ميعاد تقديم هذا الطلب و التحقيق فيه، فيجب الإشارة إلى أنه إذ ما تم تقديم أو رفع دعوى الإلغاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون، فإن طلب وقف التنفيذ القرار الإداري لا يخضع لأي أجل أو ميعاد معين، و يترتب عن ذلك أنه لا يمكن الدفع بعدم قبول الطلب لفوات مواعيد الطعن ضد القرار، وبمعنى أخر يجوز تقديم هذا الطلب خلال دخول دعوى الإلغاء مرحلة التحقيق.

القانون على خلاف ذلك. 1 على أنه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه لمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

²- Christian gabold, op. cit, page 167.

و فيما فيما يخص التحقيق في الطلب، فإنه يتم حسب إجراءات التحقيق المتبعة في القضاء الإستعجالي طبقا لنص المادة 838 ق إ م إ وما بعدها، باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي، مما يستوجب على المحكمة الإدارية المختصة أن تفصل فيه على وجه السرعة، بحيث تقصر كل المواعيد منها المتعلقة بتقديم الطلب أمام هذه الجهة، ومنها المتعلقة بمواعيد الفصل فيها، وكذا عدم اشتراط استيفاء شرط الطعن الإداري المسبق، غير أنه يجب تضمين طلب وقف التنفيذ بوصل رفع دعوى الإلغاء ضد القرار المطعون فيه، وتفصل فيه المحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية.

وعلى القاضي الإداري المكلف بالتحقيق في الطلب أن يراعي أجال إيداع المذكرات، بحيث يسمح للإدارة بالإجابة عن الطلب قبل أن تبدأ في تنفيذ القرار المراد وقف تنفيذه، بمعنى أنه يتعين على القاضي الإداري أن يراعي الوقت المحدد من طرف الإدارة من أجل تنفيذ قرارها، والوقت الذي يجب أن يمنح للإدارة لتقديم ملاحظاتها فيما يخص طلب وقف التنفيذ، وهذا كاستثناء على ما أستقر عليه العمل القضائي بمنح للأطراف مواعيد معقولة، للرد احتراما لمبدأ المحاكمة العادلة، وبالتالي يجوز للقاضي تقليص هذه المواعيد بما يمنح لنظام وقف التنفيذ من تحقيق أهدافه التي شرع من أجلها 1.

والقرار الذي يصدر بوقف التنفيذ، أو برفض الطلب، يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال مهلة 15 يوم من تاريخ تبليغه طبقا لنص المادة 1/950 ق إ م إ.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الأجراءات المتبعة:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى اختصاصات مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الاحراءات الاحراءات الصادرة عن المحاكم الادارية، و كذا الى الاجراءات المتبعة في ذلك، و كل هذا على النحو الاتي بيانه:

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر مجلس الدولة درجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الإدارية، بحيث يفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ 2 ، كما أنه كذلك يختص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية بصفته قاضي أول وأخر درجة، وهو ما نصت عليه المواد 00، 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، و حتى تتم إجراءات التداعى أمام مجلس الدولة، فانه يجب على الخصوم رفع الدعوى

¹- Christian gabold, op. cit, page 168.

 $^{^{2}}$ الدكتور بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 442 -442.

بواسطة محامين معتمدين لدى مجلس الدولة، و نيابة المحامي إلزامية تحت طائلة البطلان، غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام.

وتحدر الإشارة، إلى أن طلبات وقف تنفيذ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، يختص بالفصل في طلبات وقف تنفيذها رئيس مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المواد 910 و 911 و 912 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري:

بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة القضائية، فقد أحالت المادة 40 من القانون العضوي رقم 80/00، إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه لا يوجد أي تغيير من الناحية الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية، بمعنى أنه تتبع الإجراءات الواردة في المواد من 833 إلى 837، والمادتين 911 و 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبعا لذلك يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يقرر بأن لا محل للتحقيق، فيرسل ملف موضوع طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى النيابة لتقديم التماساتها في أجل 01 شهر، مع جواز تخفيض هذه المهلة في حالة الاستعجال.

و لقد استقر العمل القضائي على مستوى مجلس الدولة الفرنسي، على أنه حتى وإن اجتمعت شروط منح وقف التنفيذ فالقاضي غير ملزم بالاستجابة له، فالقضاء الإداري الفرنسي درج على منح القاضي الإداري صلاحية تقدير كل حالة على حدى، كما فعل في القرار المؤرخ في 1976/02/13 الذي قضى برفض منح وقف تنفيذ قرار رخصة البناء الممنوحة لمقاطعة أفلين بهدف توسيع قصر عدالة فرساى 1.

وفي القضاء الإداري الجزائري، فقد استجاب مجلس الدولة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري بصفة استثنائية، لكنه دون أن ينطق في قراره بوقف التنفيذ، وذلك في القرار المؤرخ في 2000/12/20 (قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كوديال" ضد والي ولاية وهران ومن معه)، ولقد أسس مجلس الدولة قضائه هذا على التسبيب التالي: " ... حيث في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة منذ قضائه هذا على التسبيب ويسبب يوميا تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل حدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال، ويعد قاضى الاستعجال مختص في أخذ التدابير المنصوص عليها في

35

¹- Christian gabold, op. cit, page 168.

المادة: 918 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع 11 .

ومهما يكن، فإن توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية الإدارية يتبع توزيع الاختصاص في دعوى الإلغاء، فالمحاكم الإدارية تختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا للمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة المركزية و المؤسسات العمومية المركزية طبقا للمادتين 901 و 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

 $^{^{-1}}$ لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص $^{-1}$

الفصل الثاني: الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

لدراسة هذا الفصل لا بدا من التطرق للأحكام التي تصدر بعد نظر الجهة القضائية المختصة في طلب وقف التنفيذ وذلك ما سنتناوله في المبحث الأول، في حين نتطرق لكيفية تنفيذها ومدى قابليتها لوقف التنفيذ في المبحث الثالث فنخصصه لطرق الطعن في حكم وقف التنفيذ وأثر الحكم في دعوى الإلغاء عليه.

المبحث الأول: الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في الأول الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري حسب الجهة القضائية المختصة التي فصلت في الطلب، لذلك فان الفصل يكون إما بموجب أمر استعجالي، أو قرار صادر عن المحكمة الإدارية، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة، أما في المطلب الثاني نتطرق لطبيعة حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

إذا عرض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على رئيس المحكمة الإدارية وفقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في ق إ م إ، لا سيما المادة 834 وما يليها، فإن الفصل فيه يكون بأمر استعجالي، وإذا عرض على قاضي الموضوع وفق للإجراءات العادية، فان الفصل فيه يكون بحكم قضائي إداري (قرار المحكمة الإدارية)، وفي حالة عرض الطلب على مجلس الدولة حسب الإجراءات المنصوص عنها في المادة 917 وما يليها، فان وقف التنفيذ يكون بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة.

الفرع الأول: تطور الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر استعجالي إداري

عندما يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بناء على دعوى استعجاليه أمام قاضي الأمور المستعجلة، الذي هو رئيس المحكمة الإدارية، تسجل الدعوى طبقا للمبادئ العامة التي تحكم تدابير الاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام القضاء، ويمكن أن تكون الجلسة من ساعة إلى ساعة، والإدارة هي المدعى عليها عموما.

فالأمر الإستعجالي القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري يكون بصيغة أمر، وهو قابل للتنفيذ رغم الاستئناف والاعتراض على النفاذ المعجل، كما يمكن الأمر بالتنفيذ على المسودة، وقبل تسجيل الأمر الإستعجالي، وبهذا الخصوص صدر اجتهاد عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تحت رقم 66014 بتاريخ 1991/03/10 المنشور بالنشرة القضائية لسنة 1997 عدد 51 صفحة 141، الذي جاء

فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شريطة أن 1 .

و التساؤل الذي يثار في مثل هذه الحالة هو: هل أن المدعي ملزم برفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية قبل اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة للمطالبة بوقف التنفيذ للقرار الإداري؟

إن موقف القضاء الجزائري في هذه النقطة متباين، فبعض الأوامر الإستعجالية تقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، على أساس أن المدعي لم يقدم ما يثبت انه سبق و رفع دعوى الإلغاء ضد القرار محل طلب وقف التنفيذ، في حين أن البعض الأخر لا يشترط ذلك.

لكن عدم اشتراط المشرع الجزائري رفع دعوى الإلغاء قبل رفع الدعوى الإستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ، يؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري في الدولة، لأن الفرد عندما يريد عرقلة قرار إداري يرفع الدعوى الإستعجالية للمطالبة بوقف تنفيذه، وعند الاستجابة لطلبه يتقاعس عن دعوى الإلغاء و قد يتعمد عدم رفعها لان ذلك في صالحه، وعليه كان من الضروري اشتراط رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، لأن مفعول الأمر الإستعجالي القاضي بوقف التنفيذ في حالة قبوله ينتهي بصدور القرار في موضوع الدعوى²، ولقد أزال قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا اللبس وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 32/834.

ولقد صدر اجتهاد قضائي عن مجلس الدولة للغرف مجتمعة بتاريخ 2004/06/15 تحت رقم 018743 (قضية والي ولاية الجزائر) و (ع. ش. و من معه)، جاء فيه أن: "الهيئة المختصة بصلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ في المجلس القضائي هي الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية، و لا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ، ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة

 $^{^{-}}$ و جاء في نفس القرار انه من المقرر أيضا انه يجوز لكل متضرر من قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري طلب وقف تنفيذه و من ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه و لما كان الثابت من قضية الحال أن المطعون ضدها لها حق مكرس تمثل في قرار تأسيسها و رخصة البناء التي تحصلت عليها فان القرار الإستعجالي الآمر بوقف القرار الصادر من البلدية المتضمن توقيف أشغالها يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح .

²⁻ هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.

 $^{^{3}}$ تنص المادة 2/834 فقرة 20 من ق. أ. م. أعلى أنه: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب، وبالتالي لا يمكن تقديمه منعزلا، وإنما حتما بدعوى إلغاء سابقة أو متزامنة معه وإلاكان شكلا غير مقبول 1 .

من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه قد وضع حدا لدور القاضي الإستعجالي الإداري – كقاضي فرد – فيما يخص الفصل في طلبات وقف التنفيذ، الذي يجب أن يكون بقرار من المحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية وفقا لنص المادة 836 ق إم إ، وعليه فوقف التنفيذ لا يكون بناءا على أمر استعجالي حتى و لو رفع وفقا لإجراءات الاستعجال، وبذلك يكون القضاء الجزائري قد وضع حدا للإشكاليات و التساؤلات المشار إليها آنفا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، عند الحكم بوقف التنفيذ بأمر استعجالي وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته 836.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري بحكم أو قرار قضائي إداري

نميز في هذا الفرع بين القرار الصادر عن المحكمة الإدارية والقرار الصادر عن مجلس الدولة و ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري بحكم صادر عن المحكمة الإدارية

عملا بنص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن التشكيلة التي تنظر في الموضوع كهيئة قضائية جماعية، يجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أمامها، بناء على طلب صريح من المدعى.

حيث نصت المادة 836 السالفة الذكر على أنه: "في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع".

ويتضح من خلال هذا النص، أن المحكمة الإدارية يجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بصفة استثنائية، وحكمها الصادر بوقف التنفيذ يكون بصيغة قرار، و أن يكون المدعي هو الذي طلب صراحة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ويجب أن تتوفر فيه الحالة الاستثنائية التي تبرر

المنشور على الدولة والم يتاريخ 018743 بتاريخ 0187406/15 عن الغرف مجتمعة قضية والي ولاية الجزائر ع ش و من معه المنشور عمله المدولة العدد 5 سنة 018743 انظر الملحق رقم 01 .

وقف التنفيذ، و على القاضي تسبيب قراره، و أن لا يكون القرار الإداري المطالب بوقف تنفيذه ماسا بالنظام العام، كما يشترط أن يكون طلب وقف التنفيذ وارد في عريضة دعوى الإلغاء، أو بعريضة مستقلة لاحقة لها، لأنه لا يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل في طلب وقف التنفيذ، ما لم تكن دعوى فحص المشروعية معروضة عليها مسبقا، إلا أن القضاء المصري يشترط أن يرد الطلب في نفس عريضة دعوى الإلغاء، وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية وهو نفس الشيء في فرنسا1.

إن وقف التنفيذ بقرار من المحكمة الإدارية لا يتميز بالبطء، لأن قاضي دعوى الإلغاء "قاضي الموضوع" يفصل في طلب وقف التنفيذ مستعينا بإجراءات الاستعجال، وبالتالي اختلافه عن الفصل في طلب الإلغاء الذي يتسم بالبطء لأن القضية قبل الفصل فيها تتطلب تحضير تقرير و المداولة.

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري بقرار صادر عن مجلس الدولة.

عملا بنص المادة 910 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، الذي يدخل في اختصاصه بموجب نص المادتين 800 يأمر بوقف تنفيذ القرار الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك أحكام القانون العضوي 91/98 المتعلق بمجلس الدولة، وتبعا لذلك، فإن كل القرارات التي يطعن فيها بالإلغاء أمامه كأول درجة، يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ أمامه، بتوفر شروطه وحالاته المشار إليها في الفصل الأول من هذا البحث، في نفس عريضة دعوى الإلغاء أو في عريضة مستقلة لاحقة لدعوى الإلغاء وبعد ذلك يمكن لمجس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإدارى بقرار صادر عنه.

وتأكيدا لذلك فالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 25 /05/ 2004 تحت رقم 017749 قضية (بلدية بسكرة) ضد ورثة (ق .ص)، جاء فيه أن : "المقصود بالقرارات المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية في مادته 2/283، هي القرارات المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة والقرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمامه"2.

و من ثمة فالقرارات الصادرة عن قضاة المحاكم الإدارية التي تقبل الاستئناف أمام محلس الدولة، مكن كذلك المطالبة بوقف تنفيذها أمامه من قبل ذوي الشأن.

2- قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/25 تحت رقم 017749 المنشور مجلس الدولة العدد 5 لسنة 2004، ص 220.

 $^{^{-1}}$ الأستاذ بشير بلعيد، نفس المرجع السابق، ص $^{-1}$ و $^{-1}$

وتحدر الإشارة أن طلبات وقف التنفيذ التي تعرض على مجلس الدولة هي من اختصاص رئيسه، ويكون بصيغة أمر، ولا يفصل بتشكيلة جماعية، لأنه ينظر فيها وفقا لإجراءات الاستعجال دون المساس بأصل الحق، لغاية الفصل في الاستئناف المعروض عليه (أي دعوى الإلغاء المرفوع أمامه).

المطلب الثاني :طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

عند الفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فانه يصدر في شأنه حكما قضائيا في نزاع حقيقي، ويكون الطلب من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في موضوع الإلغاء، لذلك فإن الحكم الذي يصدر يكون حكما مؤقتا من جهة، وقطعيا فيما فصل فيه من جهة أحرى، وهو الأمر الذي نتناوله بالتفصيل أدناه 1.

الفرع الأول: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر حكما مؤقتا، مثل جميع الأحكام الصادرة في المواد الإستعجالية التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى، والقاعدة العامة هي أن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء، فصدور الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يعني بالضرورة أن الحكم في الموضوع سيكون حتما بإلغاء القرار المطعون فيه وإنما للمحكمة الإدارية الحكم برفض دعوى الإلغاء استنادا إلى أوراق ملف الدعوى الموجود أمامها، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يتبين منه اتجاه المحكمة الإدارية فيما يخص الحكم في دعوى الإلغاء، أي أن الحكم لا يكون بالضرورة الرفض، وإنما قد يحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند تصديها للموضوع وعليه فان الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ

¹⁻ أتيح لمحكمة القضاء الإداري المصرة أن تكشف عن طبيعة وقف التنفيذ في بعض أحكامها حيث تقول: "إن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ إلا إذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناءه من هذا الفصل وقف تنفيذ القرار، والفصل في مثل هذا الأمر هو فصل في أمر مستعجل بطبيعته، يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة، ومهمة المحكمة وقتئذ أن تبين توافر معلومات وقف التنفيذ من حيث جديته وتذر تدارك نتائج التنفيذ، فإذا تبين لها ذلك فأنها تصدر حكما مؤقتا توقف به عدوانا باديا للنظرة العابرة ...".

فمجلس الدولة المصري حينما يفصل في طلب وقف التنفيذ إنما يصدر حكما وهذا الحكم كما تقول المحكمة الإدارية العليا حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب المتعلق بالإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائى.

القرار الإداري سواء كان بالموافقة على وقف التنفيذ، أو رفضه، فإنه قد يتفق مع ما يتضمنه الحكم في دعوى الإلغاء و قد يختلف عنه 1.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القاضي الإداري عند بحثه في طلب وقف التنفيذ، فهو يبحث في مسألة مستعجلة لتفادي خطر تنفيذ القرار الإداري، واحتمال عدم مشروعيته، أما عند تصديه لطلب الإلغاء فهو ينظر في مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته بطريقة معمقة، و هذا البحث موضوعي غير وقتي لذلك فهو يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت².

و بالرجوع لأحكام القانون والقضاء الجزائريين، فانه يتضح لنا جليا بان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت، لأنه لا يقيد قاضي الموضوع عند نظره في دعوى الإلغاء ضد القرار المطعون فيه، فقد يحكم بالإلغاء أو يرفضه.

و هو الأمر الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما قضت: "بان حكم وقف التنفيذ حكم مؤقت لأنه لا يقيد المحكمة عند نظرها في طلب الإلغاء".

في حين، أنه في لبنان، حكم وقف التنفيذ يعتبر مؤقتا، إذا صدر بشكل مستقل قبل النظر في مراجعة الإبطال، و يترتب على ذلك أنه لا يقيد قاضى الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء 3 .

لكن و بالرغم من اعتبار حكم وقف التنفيذ بالمؤقت، إلا انه بالمقابل يعتبر قطعيا فيما فصل فيه، و هو الأمر الذي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي

يعتبر حكم وقف التنفيذ للقرار الإداري قطعيا 4 بالنسبة لما فصل فيه، سواء عندما يتعلق الأمر بقبول طلب وقف التنفيذ أو رفضه، و عليه فهو يتمتع بمقومات الأحكام القضائية و يحوز حجيتها، وله

⁻¹ الدكتور عبد الغنى بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق . -1

²⁻ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، "القضاء الإداري ،الكتاب الثاني قضاء الإلغاء قضاء التعويض و أصول الإجراءات ". منشورات الحلبي الحقوقية . طبعة 2005 , ص 329.

³- الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 329.

⁴⁻ يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي في كتابه "القضاء الإداري"، الكتاب الثالث، قضاء الإلغاء، ص 999-1000: "لا شك لدينا أن طبيعة إجراء وقفا التنفيذ توجب أن تحتفظ المحكمة بحريتها في إلغاء القرار أو عدم إلغاءه بصرف النظر عن حكمها الصادر بوقف التنفيذ، حتى لا يكون حكمها السريع في طلب وقف التنفيذ حائلا بينها وبين إعمال حكم القانون السليم فيما يتعلق بمشروعية القرار المطلوب إلغاءه، وهذا الاعتبار لا أثر له فيما يتعلق بالفصل في الدفوع التي أوردتها المحكمة الإدارية العليا"، لأن محكمة وقف التنفيذ تفصل فيها عن بصيرة وبينة، فلا محل للعودة إلى مناقشتها من جديد فذلك ما لا يتفق وحجية الأحكام".

قوة الشيء المقضى فيه فيما صدر بخصوصه، فحكمه قد يشمل وقف أثار كل القرار الإداري المطلوب إلغاءه، أو يقتصر على اثر معين من أثاره.

و إعمالا لخاصية القطعية، التي يتميز بما حكم وقف التنفيذ، فانه يترتب عليها إمكانية الطعن فيه بكل طرق الطعن العادية وغير العادية، والتي سنوضحها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل، وهي نفسها طرق الطعن المقررة للحكم الصادر في دعوى الإلغاء، في حين انه هناك من ينكر حجية الشيء المقضى فيه على حكم وقف التنفيذ، إلا أنه يقر بأنها تحوز القوة التنفيذية، لذلك فإننا نطرح التساؤل التالي: هل حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ مطلقة أم نسبية؟

هناك من يرى بأن حكم وقف التنفيذ له حجية نسبية، لأن قاضي الموضوع عند فصله في طلب الإلغاء لا يتقيد بالحكم الصادر بوقف التنفيذ، و أن حجية الأمر المقضى فيه التي يتمتع بما هذا الحكم هي متعلقة بالوجه المستعجل للنزاع، و عليه فإن محكمة الموضوع تتقيد بوصفها للجانب المستعجل للنزاع، بحيث لا يجوز لها العدول عنه، كما أن أصحاب الشأن لا يمكن لهم إثارته من جديد أمامها، وبالمقابل لا يقيد المحكمة عند الفصل في طلب الإلغاء لأنه يمكن لها العدول عنه كليا أو جزئيا، بما فيها الدفوع التي فصلت فيها المحكمة بقصد التدليل على عدم جدية طلب وقف التنفيذ، لان حكمها الأول وقتي و يتناول الوجه المستعجل دون المساس بأصل الحق $^{1}.\,$

كما أن حكم وقف التنفيذ له حجية مطلقة، لأنه يقيد حكم محكمة الموضوع عند نظرها حكم الإلغاء، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الفرعية قبل البت في الموضوع، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع، أو بعدم القبول لعدم توفر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، كرفع الدعوى بعد الميعاد، أو لكون القرار الإداري المطعون فيه ليس نهائي، لذلك فإن قضاء المحكمة في هذا كله يعتبر نهائي و قطعي، و ليس مؤقت، و يقيد بالضرورة محكمة الموضوع عند فصلها في دعوى الإلغاء للقرار المطعون فيه، لأنها لا يمكن لها أن تفصل في هاذين الدفعين من جديد لأن حكمها الأول عند نظر طلب وقف التنفيذ يعتبر نمائيا، و حائز لقوة الشيء المقضى فيه، و لو قضت بخلاف ما قضت به في حكمها الأول،

 $^{^{-1}}$ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص $^{-22}$

لكان حكمها معيبا لمخالفته حكما سابقا حائزا قوة الشيء المحكوم به، وكان من الواجب إلغاءه، و هو الأمر الذي يؤكد عليه الأستاذ سليمان الطماوي، وكذلك اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية 1 .

وفي الأخير، وباستثناء فصل حكم وقف التنفيذ في المسائل الفرعية، كالاختصاص و الدفوع المتعلقة بعدم القبول، أين يعتبر حكمها نهائيا يقيد محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى الإلغاء، أما دون ذلك فانه يعتبر حكم قطعي فيما فصل فيه فقط، لكن هذه الحجية القطعية لا تقيد المحكمة عند نظر الطلب الأصلي المتعلق بالإلغاء بسبب الصفة المؤقتة لحكم وقف التنفيذ2.

^{. 1231} مبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

²⁻ الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005، ص328.

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء، ومدى قابليتها لوقف التنفيذ.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول كيفية تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري وكذا أثره على دعوى الإلغاء، أما المطلب الثاني فخصصناه لمدى إمكانية وقف التنفيذ للحكم الصادر بوقف التنفيذ لكونه حكم قطعي لما فصل فيه، بحيث يقبل الطعن فيه بصفة مستقلة عن الحكم الخاص بدعوى الإلغاء.

المطلب الأول: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء.

لدراسة هذا المطلب، نتطرق في الفرع الأول لكيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري مع تمييزه عن الإشكال في التنفيذ، في حين نخصص الفرع الثاني لأثر حكم وقف التنفيذ على دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار المطعون فيه.

الفرع الأول: تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

إن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري يصدر وفق الشكل المعتاد للإحكام القضائية المشار إليها أعلاه في المطلب الأول، ويمهر بالصيغة التنفيذية، وعليه فالسؤال المطروح هو: متى يبدأ سريان وقف التنفيذ؟ فهل من تاريخ النطق به؟ أم من تاريخ إعلانه (تبليغه لذوي الشأن)؟

وفقا لنص المادة 837 ق إ م إ¹، فإن تنفيذ حكم وقف التنفيذ يكون من تاريخ تبليغه للمخاطبين به ما لم ينص الحكم على تنفيذه بدون تبليغ، أي بموجب المسودة في حالة الحكم بوقف التنفيذ بموجب أمر استعجالي بإتباع إجراءات الاستعجال، كما كان عليه الحال قبل صدور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في سنة 2004 المنشور بالمجلة القضائية العدد 5 المشار إليه آنفا، والذي كرس

¹⁻ تنص المادة 837 ق. أ. م. أعلى أنه: "يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وعند الاقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته. يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ".

عدم اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري للفصل بمفرده في طلب وقف التنفيذ وهذا ما أكد عليه نص المادة 836 ق إ م 1^{1} .

وفي فرنسا، يبدأ تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من تاريخ تبليغه للجهة الإدارة العامة التي أصدرته وتبليغها للحكم يكون وفقا لما نصت عليه المادة 22 فقرة أخيرة من لائحة الإدارة العامة الصادرة بتاريخ 1953/09/28 التي نصت على انه: " يعلم الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى أصحاب الشأن بما فيهم مصدر القرار خلال أربعة وعشرين ساعة، وتوقف أثار هذا القرار ابتداء من اليوم الذي يستلم فيه مصدره هذا الإعلان"2.

وإعلان الحكم أو تبليغه، يكون بموجب تبليغ رسمي من الأشخاص المختصمين في الدعوى وفقا لنص المادة 837 ق إ م إ السالفة الذكر، وعليه فان وقف تنفيذ القرار الإداري يكون بعد صدور الحكم الذي قضى بوقف تنفيذه وإمهاره بالصيغة التنفيذية، وتبليغه للإدارة التي صدر عنها القرار، ويستمر الوقف إلى غاية الفصل في طلب الإلغاء المعروض أمام جهة الموضوع.

وبموجب التبليغ ينفذ الحكم دون حاجة لانتظار انتهاء مواعيد الطعن أو الحكم الصادر في هذا الطعن، وفي حالة قيام الإدارة بالتنفيذ الجبري للقرار المحكوم بوقف تنفيذه يعتبر اعتداء ماديا، تترتب عليه مسؤوليتها بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه في حالة إلغاء القرار بصفة نمائية لأن ذلك يعتبر خطأ منها3.

ومنه فالمشرع الجزائري طبقا لنص المادة 837 ق إ م إ، أكد أن التبليغ يكون في أجل أربعة وعشرين ساعة وبجميع الوسائل من تاريخ صدور الحكم، وبذلك توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتدءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي للجهة الإدارية التي أصدرته، وهذا الحكم الذي يأمر بوقف التنفيذ يمكن استئنافه أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ.

التنفيذ بأمر مسبب. 836 ق. أ. م. أعلى أنه: "في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع".

²⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 236.

³⁻ الدكتور عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 341.

وإن جوهر الإجراءات الخاصة بتنفيذ حكم وقف التنفيذ في مصر، لا يختلف عما تطرقنا إليه في فرنسا، إذ تبدأ الإجراءات بالحصول على الصيغة التنفيذية والتبليغ، دون انتظار مواعيد الطعن أو الحكم الصادر فيها، لكن المادة 286 من قانون المرافعات المصري أجازت التنفيذ بدون الحصول على الصيغة التنفيذية، عندما يرفع الطلب وفقا لإجراءات الاستعجال، أو في الحالات التي يكون فيه التأخير ضارا ومولدا لنتائج يصعب تداركها، وذلك بأمر من المحكمة و بموجب المسودة دون حاجة للتبليغ¹.

وتجدر الإشارة، أن وقف التنفيذ يختلف عن إشكالات التنفيذ، لأن الأول يخص القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، أو القرار القضائي الإداري الذي رفع بشأنه استئناف أمام مجلس الدولة، الذي له صلاحية ذلك بحدف تفادي الأضرار والنتائج التي لا يمكن تداركها عند البدء في التنفيذ، كما أن الاختصاص في ذلك ينعقد دائما للقاضي الإداري، في حين أن إشكالات التنفيذ تكون عند البدء في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية، والتي ينعقد اختصاص الفصل فيها للقاضي العادي، حتى ولو تعلق الأمر القرار القضائي الإداري، وهو الأمر الذي استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 تحت رقم 209934 قضية (خ.ط) مع (والي ولاية البليدة ومن معه)، الذي جاء فيه أن: " الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده 2".

الفرع الثاني: أثر حكم وقف تنفيذ القرار الإداري على الحكم في دعوى الإلغاء.

إن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، لا يقيد القاضي الإداري الذي أصدره عندما يفصل في الخصومة المعروضة عليه المتعلقة بالإلغاء، لاعتباره حكما وقتيا يعالج أحد الطلبات المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، لكن قد يؤدي إلى وضع نهائي للخصوم في بعض الأحيان من الناحية الواقعية، لأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يقدم للمحكمة الإدارية المختصة لمواجهة أحوال تتميز بالطابع الإستعجالي، ولتفادي ما قد ينجر عنه من أضرار قد تلحق بذوي الشأن في حالة تنفيذه من طرف الإدارة، ومثال ذلك صدور قرار بمنع طالب من دخول امتحان، أو قرار منع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج، أو قرار هدم منزل أثري، و غير ذلك من القرارات التي لها طابع الاستعجال واستجابة

^{.238} الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻ مجلة مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة، العدد 3 ، سنة 2003 . الجزائر، ص188 و189.

المحكمة الإدارية لطلب وقف تنفيذ قرار منع طالب من دخول الامتحان و من ثم السماح له (للمدعي) بالدخول و تأدية الامتحان، فإن دعوى الإلغاء فيما بعد تصبح غير ذات موضوع مما يستوجب الحكم بانتهاء الخصومة في هذه الحالة، وعليه فان وقف التنفيذ قد يترتب عليه في بعض الأحيان نفس الأثر الذي يحدثه حكم الإلغاء، في كون هذا الأخير يلغي القرار و يعدمه بالرغم من أن حكم وقف التنفيذ يلغي القرار مؤقتا إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء و هو الأمر الذي وقفت عليه دائرة وقف التنفيذ المصرية في سنة 1951.

و بذلك، فإن حكم وقف التنفيذ بمجرد تبليغه للأطراف المعنية به يرتب كافة الآثار القانونية، ويؤدي إلى عدم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه رغم المعارضة و الاستئناف، و إذا ما أقدمت الإدارة على تنفيذه باستعمال القوة الجبرية لها، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتها و إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بذوي الشأن في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بعد صدور حكم قضى بوقف تنفيذه.

هذا بصفة وجيزة عما يتعلق بالحكم الصادر بوقف التنفيذ، وطريقة تنفيذه والآثار التي يرتبها، لذلك كان من الضروري الوقوف على مدى قابليته هو الأخر لوقف التنفيذ، وهو ما يصطلح عليه بوقف التنفيذ للقرارات القضائية مميزين في ذلك بين القرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية، والتي تصدر عن محلس الدولة، فيما يتعلق بوقف التنفيذ، وهو الأمر الذي نتطرق له في المطلب الآتي ذكره.

المطلب الثانى: قابلية الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لوقف التنفيذ من عدمه:

في الدعاوى الإدارية ليس لطرق الطعن العادية 2 أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهذا طبقا لنص المادة 908 ق إ م 4 بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة، والمادة 909 ق إ م 4 بالنسبة للطعن بالنقض، خلافا لما هو مقرر في المواد المدنية، أين لها أثر موقف باستثناء حالة الأشخاص وأهليتهم و دعوى التزوير الفرعية.

⁻¹ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص-1

²⁻ ما عدى المعارضة وفق نص المادة 955 ق.أ.م.أ فإنما لها أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

 $^{^{-3}}$ تنص المادة 908 ق.أ.م.أ على أنه: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

 $^{^{-4}}$ تنص المادة 909 ق.أم.أ على أنه: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

فإذا ما صدر حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن المعارضة فيه توقف تنفيذه طبقا لنص المادة 955 ق إ م إ السالفة الذكر، والاستئناف لا يوقف تنفيذه وعليه نتساءل: هل يمكن للقضاء أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار الإداري في حالة استئنافه؟

إن المادة 911 ق إ م إ، تمنح الحق لجملس الدولة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة ليضع حدا لوقف تنفيذ القرار الإداري الذي نطق به قضاة المحكمة الإدارية، وبذلك تكون قد أقرت حق قضاة الاستئناف في إلغاء قرار قضائي بوقف التنفيذ، لأن الإلغاء هو حق بديهي لقاضي الاستئناف ولا يحتاج إلى نص.

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، خلصنا إلى أن وقف تنفيذ القرار الإداري يكون إما بحكم المحكمة الإدارية، أو بقرار صادر عن مجلس الدولة، والحكم الصادر بإيقاف التنفيذ قد يكون حضوري أو غيابي، لذلك وجب علينا الوقوف على مدى قابليتها لوقف التنفيذ كل على حدة وفقا للفروع المبينة أدناه.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.

أولا: الأحكام الحضورية القابلة للاستئناف:

من الضروري التفرقة بين الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والقرارات الأخرى غير الإستعجالية الصادرة عنها.

فبالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في وقف التنفيذ والمستأنفة أمام مجلس الدولة، فلرئيسه الأمر فورا وبصفة مؤقتة وقف تنفيذ الأمر المستأنف، سواء كان ذلك بطلب من الطرف المستأنف أو من تلقاء نفسه، وهذا إعمالا بنص المادة 911 ق إ م إ سالفة الذكر، أما بخصوص القرارات الأخرى غير الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذها بناءا على طلب صريح من المدعى 1.

وعليه يمكن القول بأن الأحكام القضائية المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن المحاكم الإدارية، من غير الجائز وقف تنفيذها إلا في حالة استئنافها أمام مجلس الدولة، طبقا لنص المادتين

50

 $^{^{-1}}$ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص $^{-1}$

03/837 و 911 ق إ م إ، وهذا الأخير عندما يفصل في الأمور الإستعجالية يفصل بتشكيلته الجماعية وليس كقاضي فرد1.

ثانيا: الأحكام الغيابية:

في حالة ما إذا صدر حكم غيابي عن المحاكم الإدارية، فهل باستطاعة المحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ ذلك الحكم؟ وإن كان الجواب بنعم فأمام أية جهة قضائية؟ هل أمام المحكمة الإدارية نفسها أم أمام محلس الدولة؟

إن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يتطرق لهذه المسألة، بل نص فقط على طلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية، والتي يرفع الطلب بشأنها أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 2/283 من نفس القانون على أنه: "باستطاعة رئيس الغرفة الإدارية أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بوقف تنفيذ القرار المهاجم ضده بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور "، هذا النص يمكن تطبيقه على القرار القضائي الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية بالجلس القضائي، وكذا على القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية وعليه يشترط أن يكون القرار القضائي حضوريا ورفع فيه استئناف.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلقد نص صراحة في المادة 953 منه على أن: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة" - هذا بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية العادية -.

ولكن الإشكال حول ما إذا كنا بصدد حكم قضائي إداري غيابي بوقف تنفيذ قرار إداري، فإن المحكوم ضده هنا، وحتى لا يفقد درجة من درجات التقاضي يمكنه اللجوء إلى رفع معارضة ضد ذلك القرار أمام نفس الجهة المصدرة له، لكن لا يمكنه طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، لكونه لم يرفع استئنافا، ونظرا لحالة الاستعجال التي تتمثل في خشية حدوث أضرار لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذ القرار الغيابي فأمام أي جهة يطلب ذلك؟

 $^{^{1}}$ - موسوعة الفكر القانوني، العدد 5 ، ص 60 ، تعليق على قرار مجلس الدولة المؤرخ في $^{2006/06/26}$ قضية م أضد والي ولاية تلمسان. الأستاذ قمراوي عزالدين.

أجاب مجلس الدولة على ذلك في قرار له بتاريخ 2002/11/19، أقر فيه بوجوب السماح للطرف المعارض أن يطلب وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي – سابقا – المرفوع أمامها المعارضة بعريضة مستقلة، لكن هذا الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة غير مستساغ، لأن القاضي الذي ينظر في المعارضة، سبق له وأن فصل في القضية وأبدى رأيه بشأنها، لذلك لا يمكن أن توكل له مهمة وقف تنفيذ قرار صادر عنه لأنه من الصعب أن يراجعه خاصة و أننا أمام طلب مستعجل ألى المستعجل ألى المستعبل ألى المستعجل ألى المستعجل ألى المستعبل ألى المس

لكن وفي نظرنا، أن هذا الانتقاد غير مؤثر، على اعتبار أن المعارضة تلغي القرار المعارض فيه ويصبح كان لم يكن، مما يعني أن القاضي يكون أمام ملف جديد، كما أن المعارض يمكن أن يقدم معطيات و أدلة تجعل القاضي يغير رأيه، لذلك فنحن نؤيد الاجتهاد الذي أخذ به مجلس الدولة في قراره السابق المشار إليه أعلاه.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

إن السؤال المطروح هو كالتالي: هل يمكن للمدعي أن يطلب إيقاف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة قضى بوقف التنفيذ؟

لقد أجاب مجلس الدولة عن ذلك في قراره المؤرخ في 2002/04/30، بحيث أن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى، وحيث أنه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني.

ونظرا للطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيه إلا بالطريقين غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر، وتصحيح الخطأ المادي، بشروط محددة، وعليه من حيث المبدأ لا يمكن وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ابتدائيا ونمائيا.

-

 $^{^{-1}}$ للشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 111 و114.

وعليه يثور التساؤل، عندما يصدر مجلس الدولة قرار غيابي بوقف تنفيذ قرار إداري قابل للطعن بالمعارضة، فهل يجوز للمعارض طلب وقف التنفيذ للقرار القضائي الغيابي بوقف تنفيذ القرار الإداري لغاية الفصل في المعارضة؟

لم يتطرق المشرع والقضاء الجزائريين لهذه المسالة، غير انه يمكن القول بجواز ذلك أمام رئيس مجلس الدولة أو رئيس الغرفة الإستعجالية بمجلس الدولة، لكون هذا الأخير سيفصل في المعارضة من جديد وبالتالي بإمكانه وقف التنفيذ تفاديا لنتائج يصعب إصلاحها لو نفذ القرار القضائي الإداري الغيابي 1.

أما في فرنسا، فوقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد من 125 إلى 127 من قانون المحاكم الإدارية، و يكون بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لذلك فدعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف الإدارية، التي تقبل بدورها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في ميعاد 15 يوم ويكون ذلك في ثلاث حالات وهي:

1- عندما يرفع الاستئناف من غير المدعي في الدعوى الابتدائية، ويخشى من التنفيذ حسارة تلحقه لو قبل استئنافه.

2- الاستئناف في حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري، وظهور د فوع جدية تبرر إلغاء الحكم.

3 بطلب من المدعي، إذا كان التنفيذ سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها، وأن تكون الدفوع المقدمة جدية تبرر إلغاء الحكم.

وهو ما نصت عليه أحكام مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القرارات منها حكم Frogney (دي لي قانت) بتاريخ Deligant (دي لي قانت) بتاريخ 1986/12/19.

أما في مصر، فقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أخذ بالأثر غير الموقف بالنسبة لجميع أنواع الطعون وعلى كل الأحكام، فالمادة 50 منه تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، بتوفر الشروط اللازمة

¹¹⁰ ص الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 110.

 $^{^{2}}$ - الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 519و 520.

لوقف تنفيذ القرار الإداري، والمتمثلة في ضرورة توفر الجدية و الاستعجال "، بالإضافة لشرط عدم البدء في التنفيذ الحكم المراد وقف تنفيذه 1.

فالأحكام الصادرة من الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، فرنسا ومصر، تكون واجبة النفاذ منذ صدورها بعد الحصول على الصيغة التنفيذية، لأن طرق الطعن ليس لها أثر موقف، كما أن الحكم بوقف التنفيذ ما هو إلا استثناء على هذا الأصل لا تلجا إليه المحكمة التي تنظر في الطعن في الحكم إلا بتوفر شروطه.

لذلك لابد من العودة إلى الأخذ بأسلوب الأثر الواقف للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية، بمعنى انه بمجرد الطعن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك لتفادي آثار التنفيذ إذا ما حدث ذلك وتم إلغاء الحكم المطعون فيه².

إلا انه وفيما يخص الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فانه من الأجدر أن يبقى لطرق الطعن فيها أثر غير واقف، لأنها أحكام قررت للحفاظ على مصالح الأفراد عندما تكون الإدارة مدعى عليها، بغرض تفادي النتائج الوحيمة التي تترتب على تنفيذ القرار الإداري، والتي يصعب تداركها لو حكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر دعوى الإلغاء، فهي إذن وسيلة وضعها المشرع لوضع حد أمام حق التنفيذ الجبري، الذي تملكه الإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية، في مواجهة الإفراد المخاطبين بها، كما أن وقف تنفيذ الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري يعيدنا لا محالة إلى الحالة التي كنا عليها قبل رفع دعوى وقف التنفيذ، وبالنتيجة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

54

¹⁻ الدكتورة شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، من 324.

²⁻ الدكتورة شادية إبراهيم المحروقي، المرجع نفسه، ص 325.

المبحث الثالث: الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لطرق الطعن في حكم وقف التنفيذ، أما المطلب الثاني درسنا فيه أثر الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد سبق و أن أشرنا، إلى أن أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، لا تمس بأصل الحق لطابعها الوقتي، ولكون أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار، إلا أنها بالمقابل هي أحكام قطعية بالنسبة لما فصلت فيه، فهي تحوز حجية الأحكام القضائية، وتعتبر مثلها لكونها تقبل الطعن استقلالا عن حكم الإلغاء الذي يصدر لاحقا لها.

وعليه نتساءل: هل أن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري يقبل طرق الطعن العادية وغير العادية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفروع الواردة أدناه.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يقبل طرق الطعن، سواء صدر بصيغة الأمر الإستعجالي أو بالحكم القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية، باستثناء قرارات وقف التنفيذ الصادر عن مجلس الدولة في إطار الاختصاصات المخولة له قانونا، فإنه لا يمكن الطعن فيها، وأثرها متوقف على الحكم الصادر في الحكم المطعون فيه بالإلغاء أمامه.

أولا: المعارضة.

إن المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوضحت مدى جواز الطعن بالمعارضة في الأمر القاضي بوقف التنفيذ، لذلك نتساءل عن الأمر الصادر غيابيا لتخلف الإدارة -المدعى عليها-عن الحضور؟

وعليه نقول أن الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري غيابيا، الصادر عن المحاكم الإدارية لعدم تبليغ الإدارة المدعى عليها يمكن معارضته.

ونفس الشيء بالنسبة للحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إذا ما صدر غيابيا، فإنه يقبل المعارضة خلال أجل 01 شهر عملا بنص المادتين 1935 و 2954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الاستئناف.

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن المحاكم الإدارية، يكون قابلا للاستئناف أمام بمجلس الدولة في أجل 15 خمسة عشرة يوما من يوم تبليغه، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 837 ق إم إسالفة الذكر.

و الاستئناف يكون سواء في حكم قبول وقف تنفيذ القرار الإداري أو رفضه، وهذه المهلة قررت لتوفر عنصر الاستعجال والخشية من حدوث ضرر لا يمكن تداركه، ورفع الاستئناف خارج الميعاد يترتب عليه عدم قبوله شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

أما عندما يتعلق الأمر بأحكام وقف التنفيذ الصادرة عن مجلس الدولة، فيما يخص المسائل التي تدخل في اختصاصه عملا بنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام القانون العضوي 80/10 المتعلق بمجلس الدولة، فإنحا تعتبر نحائية غير قابلة للاستئناف لكونحا نحائية بالرغم من أنحا مؤقتة، لأن أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المعروضة عليه، فصدور حكم برفض دعوى الإلغاء يؤدي مباشرة إلى زوال أثر حكم وقف التنفيذ الصادر عنه، هذا من جهة ولكون الاستئناف ينظر من جهة قضائية تعلو الجهة التي صدر عنها، و مادام لا توجد هيئة أعلى من مجلس الدولة، فإنه لا يمكن الطعن بالاستئناف في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عنه من جهة أحرى.

في حين أنه في فرنسا، بعد إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1953، أصبح مجلس الدولة مختصا في الطعون المقدمة ضد أحكام هذه المحاكم المتعلقة بوقف التنفيذ، أو رفضه من ذوي الشأن في ميعاد 15 خمسة عشرة يوما، و بإنشاء المحاكم الإستئنافية سنة 1987، وطبقا للمادة 5 من المرسوم الصادر في 1988/05/09 المتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن في أحكام هذه المحاكم، أصبحت لها

 $^{^{-1}}$ تنص المادة 953 ق.أ.م.أ على أنه: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

 $^{^{2}}$ تنص المادة 954 ق.أ.م.أ على أنه: "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

صلاحية إلغاء الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية، عندما يتضح انه سينتج عنه ضرر حسيم بحقوق المستأنف أو مصلحة عامة 1.

أما في مصر، فيمكن الطعن في أحكام وقف التنفيذ من قبل ذوي الشأن، و رئيس هيئة موظفي الدولة خلال 60 يوما من صدور الحكم عملا بنص المادة 212 من قانون المرافعات المصري، باعتباره حكم مؤقت أثناء سير الدعوى و قبل الفصل في موضوعها، و لكونه حكم قطعي يجوز الطعن فيه استقلالا، وعلى ذلك استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية، أن مجلس الدولة لم يميز بين الأحكام التي يطعن فيها فور صدورها، و أخرى لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، لذلك فالمنازعة الإدارية من حيث طرق الطعن تخضع لأحكام قانون المرافعات لاسيما المادة 378 منه.

وإن أحكام المحاكم الإدارية يطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري، وأحكام هده الأخيرة والمحاكم التأديبية يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

نظرا لكون أحكام وقف التنفيذ وقتية ولا تمس بأصل الحق، فان طرق الطعن غير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء، لأن المتضرر بإمكانه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع أثناء نظر دعوى الإلغاء، ومنهم من يرى جوازها لكون المشرع لم يمنعها صراحة 3، وعليه سنتطرق لها بالتفصيل على النحو الأتي بيانه:

أولا: الطعن بالنقض:

نصت عليه المادة 4956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويجب أن يكون الطعن هنا مؤسسا على احد الأوجه الثامنة عشر المنصوص عليها في المادة 358 ق إم إ، وهذا ما نصت عليه المادة 959⁵ من نفس القانون.

 $^{^{-1}}$ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 247.

 $^{^{277}}$ بلعيد بشير، المرجع السابق، ص 277 .

⁴⁻ تنص المادة 956 ق.أ.م.أ على أنه: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

 $^{^{5}}$ - تنص المادة 959 ق.أ.م.أ على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام بحلس الدولة".

وإن مجلس الدولة ينظر في بعض القضايا بصفة ابتدائية ونمائية، مثل الطعن بالبطلان في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وجهة استئناف للقرارات و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ولاسيما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يفصل فيها بصفة نمائية، لذلك لا يتصور أن يطعن فيها بالنقض أمامه، لكون القرار صادر عنه، و لعدم وجود هيئة أعلى منه.

ونفس الشيء ينطبق على أحكام إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة، التي تصدر نهائيا في حدود الاختصاصات المخولة له قانونا، فهي قابلة للطعن بالنقض.

ثانيا: التماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي للطعن، تعرض فيه القضية على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس طبقا للمادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون إلا في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة طبقا لنص المادة 966 ق إم إ، وذلك عند توفر وجه من الوجهين المنصوص عليهما في المادة 2967 من نفس القانون.

وهناك خلاف حول جواز التماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ، فهناك من يرى عدم جوازه لطبيعته المؤقتة وعدم مساسه بأصل الحق، و عرضه على نفس القاضي الذي أصدره، في حين البعض الآخر يرى بجوازه.

و لكن هل المقصود بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الواردة في نص المادة 966 ق إم إ، التي تصدر ابتدائيا ونهائيا؟ أم أنها تلك التي استنفذت المعارضة و الاستئناف (طرق الطعن العادية)؟

⁻¹ بلعيد بشير، المرجع نفسه، ص -230

 $^{^{2}}$ تنص المادة 967 ق.أ.م.أ على أنه: "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين: 2 $^{-1}$ إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

²⁻ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

لقد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11 تحت رقم 005510 جاء فيه: "أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قرار صادر ابتدائيا، قابلا للاستئناف و بالتالي لا يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر"1.

لكن القرار لم يتطرق لحالة فوات ميعاد الاستئناف وصيرورة الحكم "القرار" نهائي، لذلك ليس هناك ما يمنع التماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ، لعدم منعه من المشرع صراحة، بشرط توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 967 السالفة الذكر، ورفعه في ميعاد شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، وهذا طبقا لنص المادة 968 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

وهناك من الفقهاء من يقول، وبالنظر لطبيعة حكم وقف تنفيذ القرار الإداري المؤقتة والقطعية بالنسبة لما فصل فيه، لكونه يقوم على عنصر الاستعجال، و الخشية من وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه وتفاديه، فإن التماس إعادة النظر غير مجدي ما دام النزاع سيعرض على نفس الجهة القضائية التي أصدرت حكم وقف التنفيذ، بالإضافة إلى كون موضوع النزاع لا يزال قائما أمام نفس الجهة التي أصدرت حكم وقف التنفيذ، التي تنظر في دعوى الإلغاء ضد القرار المطعون فيه، وكذا لما للإدارة من سلطة في التنفيذ الجبري لقراراتها الإدارية، وفي حالة إلغاء القرار فان ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن العمل المادي الذي تسببت فيه.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لم يبين المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري بواسطة إجراء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ويتبين من نص المادة ²⁹⁶⁰ ق إم إ، أن الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يجوز الطعن فيها بوساطة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأنها أحكام استعجالية مؤقتة لا تفصل في أصل النزاع.

القرارة المنشور بمجلة مجلس الدولة الغرفة الثالثة . صادر بتاريخ 2003/03/11 تحت رقم 2005510 قضية ورثة ق.ط. ضد ك.ف. بلدية القرارة المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 3 سنة 2004 .

²⁻ تنص المادة 960 ق.أ.م.أ على أنه: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

المطلب الثاني: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

مما لاشك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الأصلية الخاصة بطلب إلغاء القرار الإداري، له أثر على الحكم الذي صدر من قبل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه، سواء كان الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى.

الفرع الأول: في حالة الحكم بإلغاء القرار الاداري

فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري، فان الحكم يلغي القرار و يعدمه من تاريخ صدوره، و هذا يعني استمرار نفاذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري في واقع الأمر، لأنه كما رأينا أن وقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعني أن حكم وقف التنفيذ كان صائبا في إسناده إلى الأسباب الجدية التي رجحت الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رغم تقيد محكمة الموضوع به 1.

الفرع الثاني: في حالة الحكم برفض دعوى الغاء القرار الاداري

في حالة ما إذا كان الحكم صادرا برفض دعوى الإلغاء، فان الحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي أثره ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية للقرار الموقوف تنفيذه حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعي الذي قضى بالإلغاء².

ونظرا للارتباط الدائم بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وطلب إلغائه، فانه يترتب على هذا الارتباط انسحاب أثر التنازل في دعوى الإلغاء في الواقع إلى الحكم بوقف التنفيذ، ومن ثمة يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبرفض الدعوى، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز النظر في الشق المستعجل الذي تم الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن في الشق الموضوعي للدعوى وصيرورة الحكم الموضوعي نهائيا.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

 $^{^{-1}}$ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 250

²⁻ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 251.

وبذلك نصت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:" إن صيرورة الحكم الموضوعي نهائيا بعدم الطعن فيه خلال الميعاد، والاقتصار في الطعن على الشق المستعجل، يترتب عليه أنه لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل"1.

^{. 1-} الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

خاتمة.

وهكذا نخلص من خلال موضوع هذه المذكرة المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث مجال إعماله، شروط الحكم به، تنفيذه والطعن فيه للوقوف على مدى تحقيقه للأهداف المتوخاة منه.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، اقتداء بنظيره المصري وباقي الأنظمة العربية الأخرى، التي استوحت أحكامه من النظام القضائي الإداري الفرنسي، و بآخر الاجتهادات القضائية التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الجال، الذي اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء منذ السنوات الأولى لإنشائه وكان الهدف الأساسي الذي يرمي إليه مجلس الدولة الفرنسي بالأخذ بهذا النظام هو علاج بعض المساوئ التي تنتج عند تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها، ومن بينها تحول الحكم بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره، إذا قامت الإدارة ونفذت قرارها دون انتظار النتيجة النهائية لدعوى الإلغاء.

وبهذا فقد حقق هذا النظام حماية و ضمان لمصالح الأفراد المتقاضين، من خلال تفادي الأضرار التي يستحيل تداركها أو جبرها بالتعويض المادي، في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها محل الطعن بدعوى الإلغاء.

وفي نفس الوقت، فان هذا النظام عمل كذلك على رعاية مصالح الإدارة، من حيث عدم تعطيل عملها من خلال إعطاء القاضي الإداري حرية واسعة في تقدير ظروف كل قضية، حتى يصل إلى إصدار قراره بمنع وقف التنفيذ، أو رفض منحه.

و يجب التذكير هنا، بأن هذا النظام، قد تعرض في المراحل الأولى لتطبيقه لعدة انتقادات من طرف فقهاء القانون العام بفرنسا، و اخذوا على القضاء الإداري المختص بالفصل في طلبات وقف التنفيذ على انه منح لنفسه صلاحيات واسعة في تقدير توفر عناصر الاستعجال، من خلال استعمالهم عبارات مرنة وعامة، مما دفع ببعض الفقهاء المناداة بالتخلي عن هذا النظام، و الأخذ بنظام القضاء المستعجل المعروف في القضاء المدني.

وإن كان مجلس الدولة الفرنسي، قد ابتكر هذا النظام وطبقه منذ المراحل الأولى لنشأته، و عمل على ضبط أحكامه، فإن الوضع في النظام القضائي الجزائري، ونظرا لتجربته البسيطة التي اكتسبها مجلس الدولة، في هذا الجال لكونه نشأ حديثا، لا يزال يكتنفه بعض الغموض وبعض الثغرات القانونية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كرس فعلا نظام الازدواجية القضائية التي أتى عما دستور 1996، وضبط معالمها، وبالتالي فالطريق أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الجزائرية في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يسير وفق قواعد سليمة ومضبوطة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا كله بقصد تكريس دولة القانون والازدواجية الفعلية للنظام القضائي الجزائري، حتى يمكن القول أن حقوق وحريات المواطن مضمونة قانونا و قضاء بحدف وضع حد لتعسف الإدارة.

وفي الأخير، تحدر الإشارة بأن المشرع الجزائري، قد وضع حالات تمكن الفرد من المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، عند توفر الشروط التي سبق وأن تطرقنا لها، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طرق الطعن في حكم وقف التنفيذ، أزال بعض الغموض الذي يكتنفها، والذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية القديم، وهو الأمر الذي يبدو واضحا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تناول فيه المشرع الجزائري وقف التنفيذ بالتفصيل، مميزا بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وتناوله في المواد 837 إلى 838 (في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية)، عكس ماكان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، الذي تناوله في مادتين. وفي حقيقة الأمر، يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية — وبالرغم من بعض الثغرات التي تكتنفه

قائمة المراجع

المصادر:

1/ النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 66 /154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، المعدل والمتمم.
- 2- القانون العضوي رقم 98 /01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله.
 - 3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المديي.
 - 4- القانون رقم 92/98، المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
 - 5- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراجع:

أ/ باللغة العربية:

- 1- الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
 - 2- الدكتور حسيني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مصر، 1984.
- 3- الدكتور خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، 2003.
- 4- حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2005.
 - 5- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
 - 6- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 7- الدكتور محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول.
 - 8- الدكتور محى شوقى احمد، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، مطابع الإشعاع، مصر، 1988.
- 9- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- 10- الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11- الدكتور عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
 - 12- الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشاة المعارف، مصر، 1988.
- 13 الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 14- الأستاذ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 15- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.
- 16- الدكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 17- الدكتورة شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

ب/ باللغة الأجنبية:

1- Christian Gabold, procedures des tribunaux administratifs et des cours

administrative d'appel, 6ed, Dalloz, France, 1997.

- 2- Bernard pacteau, contentieux administratif, 5ed, puf, France 1999.
- 3- Réné Chapus, droit du contentieux administratif, 10ed Monteschretien,

France, 2002.

4- Paul Cassia, les référés administratifs d'urgence, LGDJ, France 2003

5- Charle Dubach, Frediric Colin, droit administratif, 7ed economica, France, 2004.

3/ المجلات القضائية:

- 01- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989، الجزائر.
- 02- المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1992، الجزائر.
- -03 الجحلة القضائية، العدد 01، سنة 1993، الجزائر.
- -04 وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية الجزائر، 1995.
 - 05- نشرة القضاة، العدد 56، سنة 1999، الجزائر.
 - 06- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، الجزائر.
 - -07 مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، الجزائر.
 - 08 جعلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، الجزائر.
 - 09 جلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، الجزائر.
 - 10- مجلة مجلس الدولة المصري؛ السنة الرابعة، مقال الدكتور مصطفى كمال وصفى.

4/ المحاضرات:

- محاضرات للدكتور مسعود شيهوب، في مقياس المنازعات الإدارية، ألقيت في المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2011 -2012.

الفهرس:

الصفحة	العنـوان
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري
5	المبحث الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري
5	المطلب الأول: القرارات الإدارية محل وقف التنفيذ
6	الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات التعدي، الاستيلاء و الغلق الإداري
7	أولا: حالة التعدي
9	ثانيا: حالة الاستيلاء
11	ثالثا: حالة الغلق الإداري
11	الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء
11	كلي أو جزئي
12	الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الأخرى
13	المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها
13	الفرع الأول: القرارات الإدارية المنعدمة
14	الفرع الثاني: القرارات الإدارية السلبية
15	المبحث الثاني: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري
15	المطلب الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء
15	الفرع الأول: إيراد الطلب في عريضة الدعوى
17	الفرع الثاني: تقديم دفوع جدية ومؤسسة في الموضوع
19	الفرع الثالث: ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري
20	المطلب الثاني: توفر عنصر الاستعجال
25	الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق
27	الفرع الثاني: أن يكون القرار الاداري مولدا لأضرار يصعب إصلاحها
29	الفرع الثالث: عدم تمام التنفيذ

30	الفرع الرابع: ألا يمس بالنظام العام أو يتعارض مع المصلحة العامة
31	المبحث الثالث: الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات
	الإدارية
32	المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات
	الإدارية
32	الفرع الأول: الاجراءات المتبعة لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري
33	الفرع الثاني: آجال تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الاداريو التحقيق فيه
34	المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية
	و الاجراءات المتبعة
34	الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية
35	الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري
37	الفصل الثاني: الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري
38	المبحث الأول: الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري وطبيعتها
38	المطلب الأول: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري
38	الفرع الأول: تطور الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر
	استعجالي إداري
40	الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري بحكم أو بقرار قضائي إداري
40	أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري بحكم صادر عن المحكمة الإدارية
41	ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري بقرار صادر عن مجلس الدولة
42	المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري
42	الفرع الأول: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت
43	الفرع الثاني: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي
46	المبحث الثاني: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري
46	المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وآثارها على دعوى الإلغاء
46	الفرع الأول: كيفية تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري
48	الفرع الثاني: أثر حكم وقف تنفيذ القرار الإداري على الحكم في دعوى الإلغاء

49	المطلب الثاني: وقف تنفيذ الأحكام القاضية بوقف التنفيذ
50	الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية
50	أولا: الأحكام الحضورية القابلة للاستئناف
51	ثانيا: الأحكام الغيابية
52	الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة
55	المبحث الثالث: الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري
55	المطلب الأول: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري
55	الفرع الأول: طرق الطعن العادية
55	أولا: المعارضة
56	ثانيا: الاستئناف
57	الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية
57	أولا: الطعن بالنقض
58	ثانيا: التماس إعادة النظر
59	ثالثا: اعتراص الغير الخارج عن الخصومة
60	المطلب الثاني: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري
60	الفرع الأول: في حالة الحكم بالغاء القرار الاداري
60	الفرع الثاني: في حالة الحكم برفض دعوى الغاء القرار الاداري
62	خاتمة
64	قائمة المراجع
69	الفهرس